

جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ:

د. جعلاب كمال

إعداد الطالب:

لكحل عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

1. أ. قراشة محمد رشيد رئيسا
2. د. جعلاب كمال مقرا
3. د. بن مسعود أحمد مناقشا

السنة الجامعية 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- أمي الغالية، تغمدك الله برحمته وأسكنك فسيح جنانه

- أبي المجاهد المكافح، أطال الله في عمرك، وأمدك بالصحة والعافية

- زوجتي الكريمة، التي كانت دائما إلى جانبي

- أبنائي الأعتاء، الذين سرقت الكثير من وقتهم.

- إختوتي و أختواتي، حفظكم الله جميعا.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

لكحل عبد الرزاق

شكر وعرفان

بعد شكر المولى عزّ وجلّ، على منه وكرمه أن يسرّ لي السبيل و وفقني في انجاز

هذا العمل، أتوجه بالشكر و الامتنان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: **جغلاب كمال**، الذي تقبل

بصدر رطب الإشراف على هذه المذكرة، و على توجيهاته و نصائحه المستمرة لإنجاح هذا العمل

كما أتوجه بالشكر إلى كل من مدّ يدّ العون لي في إنجاز هذا البحث المتواضع، ولو بكلمة

طيبة، وجزيل الشكر إلى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية بالجلفة.

للعن عبد الرزاق

قائمة المختصرات

- ج: جزء
- ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ص: صفحة
- ط: طبعة

مقدمة

الديمقراطية وكما تعرّف هي حكم الشعب، الذي يعتبر صاحب كل السلطات في الدولة و مصدرها الوحيد، ويعتبر الانتخاب أهم ركائز الديمقراطية في تجسيده إرادة المواطنين في المشاركة في العملية السياسية و في اختيارهم لممثليهم على المستوى المحلي والوطني، وفي رسم مسار الاتجاه السياسي للدولة، خاصة في انتخاب الرئيس و النواب، ولقد كرست الجزائر وعبر كامل الدساتير التي عرفتھا منذ الاستقلال _ و باعتبارھا دولة ديمقراطية _ مبدأ الانتخاب كمبدأ إوحيد للتداول على السلطة .

في دستور الجزائر 1963، نصت المادة 27 منه على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سرى لمدة خمسة سنين" ، والمادة 39 كذلك: " تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب".

أما دستور 1976، والذي جاء بعد غياب للشرعية الدستورية دام أكثر من عشر سنوات، فقد كرس هو الآخر مبدأ الانتخاب، فجاء نص المادة 58: " يعد كل مواطن تتوفر في ه الشروط القانونية، ناخبا و قابلا للانتخاب عليه".

وقد حافظ دستور 1989 وعلى غرار سابقه، على مبدأ أن السلطة للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب . المادة 47 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب "، والمادة 95: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري . " وكذلك المادة 68: " ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق

الاقتراع العام المباشر والسري"، وفي ظل هذا الدستور عرفت الجزائر تحولا جديدا في مسارها السياسي، تخلت فيه الدولة عن أهم المبادئ التي حافظت عليه لسنين طويلة، فقد تخلت عن الأحادية الحزبية الذي سيطر منخرط وه على مقاليد الحكم في البلاد على كل الأصعدة، المحلية والولائية وحتى رئاسة الدولة، وقد فصلت المادة 40 في ذلك، إذ نصت على : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" ، وهو ما أعطى الانتخابات صبغة جديدة لم تشهدھا البلاد منذ الاستقلال ؛ فقد خرجت الانتخابات من ظل القائمة الواحدة، والمرشح أو المرشحين للحزب الواحد إلى فضاء تعدد المرشحين ضمن أحزاب سياسية كانت أو قوائم حرة.

وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، كرس فيه هو الآخر الممارسة الانتخابية، ف جاء في ديباجته: " إنَّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة". وزاد المشرع تأكيدا على حماية سيادة الشعب، وحماية اختياره لممثليه، فنصت المادة 7: على أن "الشّعب مصدر كلّ سلطة. السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده". والمادة 8: " السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب . يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها . يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخّبين."

ولكن تقلد السلطة عن طريق الانتخابات، ليس دائما طريقا سليما، و لا يعكس بأن النظام المتبع ديمقراطي، ولكي يكون كذلك يجب أن تتحقق مجموعة من المبادئ في هذه الانتخابات تجعلها تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب في اختيار ممثليه، مبادئ تجعل الانتخابات حرة ونزيهة وعادلة، تسودها المساواة بين كافة المترشحين.

وقد أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة، شعار ترفعه كل الأحزاب السياسية، خاصة المعارضة منها، وفي كل مناسبة استحقاق سياسي وطني، بل وقد أصبح إجراء الانتخابات في ظل الشفافية التزاما دوليا تحرص الدول على تحقيقه، وتسعى لإرساء مبادئه خاصة بدول العالم الثالث أو حديثة العهد بالديمقراطية.

والملاحظ أن الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا في مجال إرساء مبادئ الديمقراطية، بتكريس مبدأ الانتخاب دستوريا كأحد الركائز للتداول السلمي على السلطة، وفتح الباب أمام التعددية الحزبية، بعد تجربة فاقت ربع القرن أغلقت فيه المسار أمام أي توجه سياسي خارج الاشتراكية والأحادية الحزبية، وعمدت إلى إصلاح النظام العام للانتخابات بالقانون العضوي المنظم ل ها، والذي حاولت فيه إضفاء أكثر من الشفافية على كافة مراحل العملية الانتخابية، بإشراك القضاة في عملية الإشراف على الاقتراعات، وإنشاء اللجان السياسية الخاصة بمراقبة الانتخابات في المواعيد الانتخابية.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016، أراد المؤسس الدستوري الحفاظ أكثر على مبادئ الديمقراطية، فتوجه إلى دسترة هيئة خاصة ودائمة، أوكل إليها مهمة مراقبة الانتخابات في جميع

مراحلها، وقد جاء حدث إنشائها بين مبارك من الأحزاب السياسية وبين متشائم، وسيكون أول اختبار للهيئة في غضون أشهر فقط من وقت تشكيلها، لمراقبة الانتخابات التشريعية في شهر ماي 2017، فهل هناك الوقت الكافي للهيئة لتنظم أمورها كي تتجح في هذا الاختبار؟. وتتجلى أهمية الموضوع من خلال تبين أهمية وجود هيئة مستقلة و محايدة، تعنى بمراقبة الانتخابات الوطنية في مختلف مراحلها، وتبيين حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان نزاهة الانتخابات باستحداثه هيئة أوكل لها مهمة رقابة الانتخابات الوطنية، كرسها دستوريا وأعطى لها من الصلاحيات ما يكفل استقلاليتها وفعالية دورها الرقابي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من كل جوانبه، من الجانب التشريعي وكيف نظم المشرع الجزائري مهامها وعملها ، وقد كان لتناول هذا الموضوع بالذات دون غيره عدة أسباب، فما من باحث في موضوع ما، إلا وتدفعه أسباب لهذه الدراسة، وتكون الأسباب عادة على نوعين: موضوعية متعلقة بإطار البحث العلمي، وذاتية متعلقة بالباحث في حد ذاته.

والأسباب الموضوعية هنا، تكمن في أن الموضوع يندرج في إطار الآليات الكفيلة للمحافظة على حق الانتخاب المكرس دستوريا، و حمايته بحماية الإرادة الشعبية في اختيار ممثليها، تكريسا للمسار الديمقراطي وحماية لحقوق الإنسان، وتكمن الأسباب الذاتية في أنّ هناك ميولا شخصيا للخوض في مثل هذه المواضيع من جهة، ومن جهة أخرى، تم تناول هذا الموضوع نظرا لحدثه، فالآلية الرقابية _ موضوع الدراسة _ مستحدثة، والدراسات بها تكون نادرة إن لم تكن منعدمة، وقد أردت بهذا البحث المتواضع أن أكون من السباقين في الخوض في هذه الدراسة.

وقد قامت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية : **كيف نظم المشرع الجزائري عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟ وه ل منحها من الصلاحيات ما يضمن استقلاليتها وحيادها ؟**

مع محاولة الإجابة على أسئلة فرعية يمكن طرحها في نفس السياق، منها مثلا، ماهي ضرورة وجود هيئة مستقلة ومحايدة لمراقبة الانتخابات؟ وهل تضمن الهيئة المستحدثة نزاهة وشفافية الانتخابات الوطنية؟

أما بخصوص المنهج المتبع في هذه الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة، وبالنظام العام للانتخابات، وفي المقالات والكتابات المتعلقة

بنزاهة الانتخابات وضرورة بسط الرقابة المستقلة عليها، وقد تمت الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن في بعض أجزاء من الدراسة، وهذا في معالجة بعض النصوص القانونية السابقة المتعلقة بآليات الرقابة على مختلف الانتخابات التي عرفتها الجزائر، ومقارنتها بالنصوص الجديدة الخاصة بالآلية المستحدثة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأيت أن أقسم الموضوع إلى فصلين، كل فصل يحتوي على بحثين، وقد كان الفصل الأول بعنوان: الرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر، تناولت فيه التعريف بمبدأ الرقابة على الانتخابات، وعرجت على التطور التاريخي للرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر منذ الاستقلال وصولاً إلى إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: فعالية الهيئة في الرقابة على الانتخابات، وقد تم التطرق فيه إلى الأجهزة المكونة للهيئة، وكيفية تسيير عملها وصلاحياتها في مجال الرقابة على العملية الانتخابية في شتى مراحلها.

الرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر

إن البناء الديمقراطي بقدر ما يرتبط بالتنافس السياسي في ظل التعددية الحزبية، بقدر ما يتوقف أيضا على عوامل سياسية و اجتماعية كفيلة بتمكين المواطن من ممارسة الفعل السياسي عامة والانتخابي خاصة بكل حرية وبعيدا عن أساليب الضغط¹، وأي ممارسات أخرى قد تخل بشفافية و نزاهة الانتخابات، ولضمان الشفافية و النزاهة بات من الضروري بسط الرقابة على العملية الانتخابية.

تمارس الإدارة نوع من الرقابة على الانتخابات، يدخل ضمن صلاحياتها في إشرافها على إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية، أما الرقابة محل الدراسة فهي الرقابة المستقلة عن الإدارة و السلطة عموما، لذا سنتناول في هذا الفصل: كيف نشأ مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر، وكيف تطور وصولا إلى إحداث وإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الأول: مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات و تطوره في الجزائر

لقد اتفق الفقهاء أن من بين عوامل إرساء الديمقراطية هو التداول السلمي على السلطة، فقد بات يحكم على ديمقراطيات العالم من حيث فاعليتها، استنادا إلى عدد من العوامل منها: هل العملية الديمقراطية مفتوحة؟ وهل يملك من ليسوا في السلطة فرصة للتنافس على المنصب بنجاح؟² والنجاح مرتبط هنا بقدر المساواة والشفافية التي تسود العملية الانتخابية، أي انتخابات حرة ونزيهة يحكمها نظام قانوني خاص بها.

المطلب الأول: مبدأ الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية

إن الحديث عن أهمية ضمان احترام القانون الذي يحكم تنظيم الانتخابات، يفترض أولا أن يكون النظام السياسي الذي تنظم فيه هذه الاستحقاقات هو الآخر قائما على التعددية الحزبية، والمنافسة السياسية الحرة، مما يستدعي وجود سلطة ضابطة، تضبط سير مجمل العمليات المكونة

¹ اعراج سليمان، التحول الديمقراطي وإصلاح قانون الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، عدد 31، مارس 2013، ص 26.

² ساندي ميزل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، ترجمة خالد غريب علي، مؤسسة هندايو للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ص 13.

للمعملية الانتخابية وتسهر على احترام قواعد المنافسة السياسية، وتعاقب المنافسة غير النزيهة¹، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²:

1 - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً.

2 - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3 - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وللحفاظ على نزاهة الانتخابات وشفافيتها، كان لا بد من وجود آلية قانونية، تقوم بالرقابة على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على العملية الانتخابية

الرقابة لغة، من راقب، يراقب مراقبة فهو مراقب، وراقب الشخص أو الشيء أي حرسه ولاحظه ورصده³، أما اصطلاحاً فهي العملية التي تستهدف ضمان سلامة بعض أو كل خطوات العملية الانتخابية، وبصفة خاصة خطوتي الإدلاء بالأصوات وفرز الأصوات⁴، فهي الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي لممارسة أعمال المتابعة والرقابة، وتقصري الحقائق حول صحة إجراءات وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بهما في هذا الإطار.

وقد عرّف آخرون عملية مراقبة الانتخابات على أنها عملية واسعة ومنظمة تقوم بها تنظيمات خاصة، وأجهزة ذات خبرة، تعمل على إصدار تقارير موثقة، معترف بها من طرف الدولة وتعمل بموافقتها ويتعاون المسؤولون في الحكومة معها، ويقوم المراقبون بالرصد الشخصي لمجريات

¹ اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص8.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الثاني، ط1، 2008، ص923.

⁴ عمرو هاشم ربيع، المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2009، ص151.

العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها، ويتم تجميع تقارير المراقبة، و يصدر تقرير شامل عن الانتخابات منذ الإعلان عن تنظيمها و حتى الإعلان عن نتائجها¹.

وتعتبر الانتخابات النزيهة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، بيد أن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط و الميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات².

لذلك فإن نجاح عملية انتخابية مرهون بتنفيذ عدد ضخم من المهمات على يد أطراف يتوجب عليها إدراك مسؤولياتها وتحمل تبعات أعمالها اتجاه القانون، ذلك أن إدارة العملية الانتخابية تحدد مدى التزام نظام سياسي ما بالديمقراطية، فمراقبة الانتخابات و حياد الإدارة المنظمة لها هي العناصر التي من شأنها أن تعزز ثقة المتنافسين في العملية الانتخابية³

تمثل اللجنة أو الهيئة المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات شرطا جوهريا لنجاح الانتخابات لما توفره من مصداقية للعملية الانتخابية فتحظى العملية بالقبول والإجماع من قبل جميع المتنافسين، وهو ما يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي.

هناك العديد من الأعمال والتصرفات التي قد تصاحب العملية الانتخابية، سواء كان ذلك أثناء التحضير لها، أو يوم الاقتراع وحتى بعد فرز الأصوات، والتي يمكن إدراجها ضمن الأعمال التي تغل بالسير الحسن للعملية الانتخابية، قد تصل إلى حد التزوير والتلاعب بنتائجها، ومن بين هذه الأعمال مثلا:

- تقييد عملية تسجيل الناخبين، أو جعل عملية التسجيل صعبة تشوبها البيروقراطية.

-التلاعب بقوائم الناخبين، وجعل عملية المراجعة شكلية، إذ لا يتم تحديثها بشطب

المتوفين أو الذين غيروا مقر سكنهم، أو ممن سلب منهم حق الانتخاب.

-التمييز بين المرشحين في إيداع ملفات ترشحهم.

¹ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص11.

² مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13 جوان 2015.

³ محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص238

- عدم احترام ضوابط وقواعد الحملة الانتخابية من قبل الأحزاب والمرشحين.
إلى غير ذلك من الأعمال التي تجعل من الانتخابات غير نزيهة وعادلة.
ولذا فغالبا ما تحرص النظم السياسية المعاصرة على تنظيم انتخاباتها في ظل رقابة حيادية ومستقلة، ضمانا منها لانتخابات حرة و نزيهة تحظى بقبول وإجماع المتنافسين من أحزاب ومرشحين مستقلين.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على العملية الانتخابية

تعرف العملية الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وللعملية الانتخابية مرحلتان هامتان؛ الأولى تتمثل في الإجراءات التحضيرية وتشمل عملية القيد إلى غاية الحملة الانتخابية، حيث تعتبر الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات وقد تتوقف صحة الانتخابات وسلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات، أما المرحلة الثانية فتشمل عملية التصويت وإعلان النتائج¹.

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية². ويمكن تلخيص الأهداف المرجوة من المراقبة في النقاط التالية:

- ضمان إجراء عملية انتخابية تتسم بالاستقلالية وعدم التحيز و الموضوعية .
- بناء الثقة لدى المواطن في العملية الانتخابية .
- كشف كل تلاعب أو تزوير يحد بالعملية الانتخابية عن طريقها السليم .
- حماية حقوق المنتخب واحترام اختياراته .
- المراقبة نوع من الدعم لبناء تربية وطنية ومجتمع مدني .

وكخلاصة لما سبق، يبقى الهدف الأسمى للرقابة على العملية الانتخابية هو ضمان إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة، تسودها الشفافية والمساواة بين كافة المرشحين.

¹ مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص08.

² حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6 ، بسكرة، ماي 2009، ص122 .

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود معايير دولية تجعل من الانتخابات حرة ونزيهة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: قسم خاص بحقوق ومسؤوليات الأفراد والأحزاب السياسية، وقسم خاص بالتزامات ومسؤوليات الحكومة.¹

1- حقوق ومسؤوليات الأفراد والأحزاب السياسية: وهي حقوق والتزامات يجب على قوانين الدول أن تعنى بها، وتتمثل اختصاراً فيما يلي:

- حق الفرد في التصويت على أساس عدم التفرقة.
- حق الفرد في أن يصل إلى مقر الاقتراع على قدم المساواة مع الناخبين الآخرين من أجل التصويت، وأن يكون صوته مساوياً لأصوات الآخرين.
- حق الفرد في الترشح للانتخابات، وبأن يدلي بصوته في سرية.
- حق الفرد في الانضمام أو إنشاء حزب سياسي من أجل المنافسة في الانتخابات.
- حق الفرد والحزب في التعبير عن الآراء السياسية، والوصول إلى وسائل الإعلام في حدود ما يسمح به القانون.
- الحق بالقيام بحملة انتخابية على قدم المساواة مع كل المرشحين الآخرين.
- التزام الأفراد والأحزاب السياسية بعدم الاشتراك في أعمال عنف أو التحريض عليها، والالتزام باحترام حقوق وحرية الآخرين، والالتزام بتقبل نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة.

2- التزامات ومسؤوليات الحكومة: هناك واجبات ومسؤوليات تقع على عاتق الحكومات المكلفة بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة حسب ما جاء في القانون الدولي، وتتلخص فيما يلي:

إنشاء آلية محايدة وغير متحيزة لإدارة الانتخابات، لها من الكفاءة ومن التدريب ما يؤهلها لذلك.

¹ جاي س و جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة: القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب و فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط2000، ص1، ص11

إنشاء نظام غير متحيز لتسجيل الناخبين على قدم المساواة ودون أي تفرقة، مع تحديث قوائم الانتخاب وإجراء الاقتراع بمساعدة مراقبين، إن تطلب الأمر ذلك.

تنظيم تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، بهدف تعزيز المساواة بينها.

السماح للمرشحين بالوصول إلى وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة على قدم المساواة.

أخذ كل التدابير اللازمة لتسهيل عملية الاقتراع، وجعلها خالية من كل أساليب الغش و الخداع.

الشفافية الكاملة في عملية الفرز، عد الأصوات وإعلان النتائج النهائية.

ضمان سلامة وأمن المرشحين والمنتخبين، وتيسير عملية النقل السلمي للسلطة.¹

المطلب الثاني: تطور الرقابة على الانتخابات في الجزائر

إن جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية، اعترفت بصفة رسمية بأن الاقتراع العام وحق التصويت والانتخاب يشكلون الوسيلة المفضلة لتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، وكانت دائما ممارسة المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة لحقهم الانتخابي محل العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحديد جميع القواعد والإجراءات والميكانزمات التي تشترطها مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم خلال الاستحقاقات الانتخابية المختلفة وطنية كانت أم محلية.²

الفرع الأول: الرقابة على الانتخابات في الجزائر قبل التعددية الحزبية

بعد الاستقلال ومخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31 والذي كان مضمونه سريان العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية.

¹ محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 240.

² مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2015، ص 40.

وكانت النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال للحزب الشيوعي الجزائري.¹ ولكن لبسط الهيمنة لحزب وحيد بالجزائر، وهو حزب جبهة التحرير، وجعله هو من يتقلد زمام قيادة الحياة السياسية بالبلاد، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 297/63، المؤرخ في 14 أوت 1963 والمتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه: "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية فقد نصت على أن: "كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

كان فحوى المرسوم صريحا في جعل البلاد تعتمد على أحادية الحزب، ومنع أي منافسة لأي حزب سياسي آخر، وهو ما تم تأكيده مرة أخرى وفي أقل من شهر من ذلك، إذ نصت المادة 23 من أول دستور للجزائر سنة 1963²: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر".

كل هذا، جعل من أعضاء الحزب الوحيد هم المرشحون والوحيدون الذين يحق لهم التنافس على مختلف المقاعد بالمجالس وحتى على منصب الرئيس، وقد أدى هذا إلى تفشي أيديولوجية مكرسة للحزب الواحد، فإذا كان أعضاء المجلس الوطني (كما كان يسمى في ظل دستور 1963)، يتم تقديم ترشحهم بناء على موافقة الحزب الواحد، والذي يتزأس أمانته العامة رئيس الدولة، ففكرة الولاء هنا للحزب وقائده تجعل من الممارسة السياسية فقيرة وحتى منعدمة.³

وقد جاء أول نص قانوني يؤرخ للنظام الانتخابي الجزائري بالمرسوم الرئاسي رقم 306-63، المؤرخ في 20 أوت 1963، والمتضمن قانون الانتخابات الذي أقر مبدأ الاقتراع العام والمباشر وفي المادة الأولى منه، وهو سابق في تاريخ صدوره للدستور.

و تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963، وفي مادته 27 مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخابات المجلس الوطني، على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى حزب جبهة التحرير الوطني.

¹ أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 2006/04، ص123.

² دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

³ مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية: الجزائر-المغرب-تونس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 1، 2014-2015، ص26.

وفي سنة 1971 صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات¹ ذات الطابع السياسي فقد نصت المادة 23 منه على ما يلي: "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب. يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها". ما يلاحظ هنا أن المشرع قد أعطى المجال لتأسيس جمعيات، وقد سميت هكذا في صلب المرسوم، وكأن المشرع لا يريد أن يعطيها صفة الحزب السياسي حتى لا تنافس حزب الطليعة حزب جبهة التحرير الوطني، أو أن المشرع متخوف من تشتت الأمر وانفلاته خاصة في دولة حديثة عهد بالاستقلال.

وأهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتان:

الأولى أنه لم ير النور ولم يطبق في أرض الواقع ولم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية ، أما الملاحظة الثانية فلين المشرع أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس للأحزاب، والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني.² لم يصدر قانون البلدية إلا في سنة 1967³ ، وقد أكد هو الآخر على سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على مقاليد السلطة، حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية هم الآخرون من قوائم مرشحين يقدمهم الحزب، وتكون الانتخابات مباشرة عامة وسرية، وكانت أول انتخابات بلدية للجزائر في 05 فيفري 1967.

أما بخصوص الولاية فقد صدرت النصوص المنظمة لها : ميثاق الولاية في ماي 1969⁴ وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 38-69 الصادر سنة 1969⁵، وقد تضمننا نفس القواعد السابقة المشار إليها في اختيار جميع المنتخبين، حيث يتم انتقا وهم جميعا واختيارهم بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري.⁶

¹ الأمر رقم 79/71 ، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 ، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، المؤرخة في 24 ديسمبر 1971.

² أحمد سويقات ، مرجع سابق، ص123.

³ الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967.

⁴ ميثاق الولاية، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969.

⁵ الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969

⁶ مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 4، مارس 2008، ص 170.

وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور دستور 1976¹ فقد نصت مادته 105 على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي.

أما الانتخابات التشريعية فقد حددت أحكامها المادة 128 من نفس الدستور بنصها على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

ولم يحد قانون الانتخابات الصادر في 1980² عن سابقه، فقد أكد هو الآخر على سيطرة الحزب الواحد على الانتخابات، إذ أكد على وجوب وجود قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشتمل على عدد يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وقائمة وحيدة للمرشحين يساوي عدد المرشحين بها ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المطلوبة شغلها بالمجلس الشعبي الوطني.

وفي قراءة لما سبق ذكره، نجد أن الجزائر قد انتهجت منذ الاستقلال وإلى غاية نهاية الثمانينات نهج الحزب الواحد الذي سيطر كليا على مقاليد الحكم، وقد كرست هذه السيطرة في كل الدساتير الجزائرية في تلك الفترة، وحتى في قوانين الانتخابات، فكانت الانتخابات كلها تتم تحت قيادة الحزب الواحد، وتنشط بواسطة مرشحيه.

فالكلام هنا عن وجود رقابة على الانتخابات في تلك الحقبة تكاد تكون منعدمة، فلا وجود لأي لجنة أو هيئة أسندت لها الدولة صلاحية الرقابة، استثناء وبالقدر القليل رقابة المرشحين أنفسهم أو ممثليهم لصناديق الاقتراع في الانتخابات الـ التشريعية والمحلية، ولكن دون أن تكون هناك نصوص قانونية تسمح لهم بالطعن في نتائج الاقتراعات.

غالبا ما كان التشكيك في نزاهة الانتخابات في وجود مجال تنافسي للأحزاب السياسية، أما وأن المجال كان محظورا إلا من حزب واحد كانت له السلطة المطلقة في إدارة الانتخابات، فالرقابة تكون بدون معنى، وهو ما جعل المشرع يتعاضى في كل القوانين الصادرة في تلك الفترة من إيجاد هيئة أو لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور ج.د.ش، ج ر عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

² قانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات في الجزائر بعد التعددية الحزبية

عرفت الجزائر بعد دستور 1989¹، الذي أقر بالتعددية الحزبية، تشكيل لجان خاصة بمراقبة الانتخابات، يتم استحداثها بمناسبة كل اقتراع وطني تعرفه البلاد، وقد اختلفت هذه اللجان في تشكيلاتها وفي صلاحياتها وحتى في تسمياتها من اقتراع لآخر.

1 لجنة رئاسيات نوفمبر 1995.

وافق رئيس الدولة، أثناء المشاورات التي أجراها مع الطبقة السياسية والمجتمع المدني، على إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مثلما التزم كذلك بأن يفتح، بمجرد المصادقة على قانون الانتخابات، مشاورات مع الأطراف القابلة للانتخابات، حول تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها وصلاحياتها، وهو ما تم بالفعل، حيث التقى السيد رئيس الدولة، ابتداء من 12 أوت سنة 1995، بهذه الشخصيات و الأحزاب و المنظمات².

وقد جاء في الملحق الخاص بالأرضية³ المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ذكر المجتمعين من الفئات التالية:

ثلاث شخصيات وطنية، ممثلي ستة أحزاب، بالإضافة إلى ممثلي سبعة منظمات و اتحادات وطنية.

وعقد المعنيون اجتماعا بمقر رئاسة الجمهورية يومي الاثنين والأربعاء 21 و 23 أوت 1995 وتمت المصادقة على الأرضية التي بموجبها تم تأسيس لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 16 نوفمبر 1995⁴.

وقد أكدت المادة 2 من المرسوم 95-269، الفقرة الثانية، على أن يكون مقر اللجنة في مدينة الجزائر وتدعى في صلب النص "اللجنة".

¹ مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

² مرسوم رئاسي رقم 95-269 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

³ ملحق المرسوم الرئاسي رقم 95-268، مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر عدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 95-268 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

وقد كان لهذه اللجنة المنصبة وفق الأرضية المذكورة سابقا اختصاص معين ، وهو مراقبة الانتخابات الرئاسية فقط، وفي جميع مراحلها، ولذلك تزود اللجنة بما تحتاجه من وسائل بشرية ومادية لتنفيذ مهامها ابتداء من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات .

2 لجنة تشريعات 1997:

في إطار استكمال المسار الانتخابي وتحسبا لإجراء الانتخابات التشريعية، قرر رئيس الجمهورية إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية والتزم بفتح مشاورات مع الأحزاب السياسية حول الكيفية المرتبطة بتشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وصلاحياتها¹. وقد قام الرئيس المنتخب ببعض الإصلاحات لتقويم المسار الديمقراطي الهش في ظل نظام يؤمن بتعددية حزبية جديدة على البلاد، فكان منه إصدار قانون انتخابات جديد². ولغياب السلطة التشريعية في ذلك الوقت، جاء القانون العضوي المنظم للانتخابات بشكل أمر رئاسي، وهو ما دفع بالرئيس إلى استكمال المسار الانتخابي وإعطاء الشعب الحق في اختيار ممثلين عنه لتمثيله في مجلس النواب بعدما كان قد عطل لأكثر من ست سنوات، فكان منه استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 05 جوان 1997³. وللتذكير فإن الهيئة الناخبة هي مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية⁴.

وضمنا لمصادقية شفافية الانتخابات، قرر رئيس الجمهورية تنصيب لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، وهو القرار الذي انبثق عن الأرضية التي تم إعدادها خصيصا لذلك وبحضور ممثلين عن الأحزاب السياسية والتي وصل عددها إلى 27 حزبا. اللجنة الوطنية المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات التشريعية تقوم بتنفيذ مهامها طوال الفترة التي تتراوح من تاريخ تنصيبها إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية.

1 ملحق الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية. ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

2 أمر رقم 07/97، مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

3 مرسوم رئاسي رقم 57/97، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

4 عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 289.

وقد جاءت تشكيلتها كآتي:

- أ. بعنوان الأحزاب السياسية : ممثل واحد عن كل حزب.
- ب. بعنوان المترشحين الأحرار : ممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار.
- أي أن كل قوائم المترشحين الأحرار تقدم ممثلا واحدا فقط، قد يكون ذلك تفضيلا من المشرع في الترشح ضمن الأحزاب السياسية عن الاستقلالية.
- ج. بعنوان منظمات حقوق الإنسان: ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان و ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.
- د. بعنوان الإدارة : ممثل واحد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عن كل وزارة مما يلي:
وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل و وزارة الاتصال والثقافة.
- وقد خصت الأرضية الوزارات السابقة بالتمثيل دون غيرها، كونها وزارات فاعلة في الانتخابات، وكل واحدة منها لها دورها الخاص حسب مجال اختصاصها، فوزارة الخارجية مثلا، هي من تتابع سير العملية الانتخابية للجالية بالخارج، وهي كذلك من توجه الدعوات للملاحظين الدوليين، أما وزارة الداخلية فهي من أوكل لها المشرع صلاحيات إدارة وتنظيم العمليات المرتبطة بالانتخابات داخل الوطن، من يوم استدعاء الهيئة الناخبة حتى الإعلان النهائي عن النتائج، أما بالنسبة لوزارة العدل، فهي المشرفة على جهاز العدالة، وهي من تفصل في الطعون، وفي التجاوزات وفي الجرائم المتعلقة بالانتخابات المرفوعة إليها، وتمثل وزارة الاتصال والثقافة (قبل أن تصبح وزارة الثقافة مستقلة بحالها) همزة وصل بين المرشحين والهيئة الناخبة، فالمرشحون لهم الحق في استغلال المجال السمعي البصري الخاص بالدولة للتعريف ببرامجهم وعلى قدم المساواة. وما يلاحظ في التشكيلة السابقة أيضا، أن سلطة أخذ القرار ينفرد بها ممثلو الإدارة دون غيرهم من الأعضاء الآخرين، وقد يكون هذا تحيزا للجهاز الإداري المشكل للجنة، الأمر الذي قد يشكك في حياد الإدارة كلها تجاه العملية الانتخابية.
- هـ - بعنوان الشخصيات: ثلاث شخصيات وطنية مستقلة يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات، ولم تذكر الأرضية كيفية الاختيار، ولا حتى الأساس الذي يتم عن طريقه الاختيار.

وبالرجوع إلى مضمون الأرضية في الشق الخاص بتنظيم اللجنة المستقلة، نجد أن هذه الأخيرة تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها، يتم اختياره من بين هذه الشخصيات، يعني أن رئيس اللجنة

يكون من بين الشخصيات الثلاثة المعيّنة، قد يكون ذلك ضمانا لحياد اللجنة، بأن يكون الرئيس شخصية مستقلة غير متحزبة.

لكن السؤال المطروح هنا، ما هو معيار اختيار الشخصية الوطنية؟ ومن يحدد بأن هذه الشخصية هي شخصية وطنية أم لا؟¹

3- لجنة رئاسيات 1999 :

تقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وفي هذا الإطار أجرى السيد رئيس الجمهورية مشاورات مع السادة مسؤولي الأحزاب السياسية، وكان ذلك يومي 30 سبتمبر و 7 أكتوبر سنة 1998، وتمخض عن هذه المشاورات إجماع حول إقامة لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ولذلك تم تكليف فريق مختلط لتحضير نص الأرضية المتضمنة إنشاء هذه اللجنة².

ومتابعة لهذه الأشغال انعقدت جلسات عمل بمقر رئاسة الجمهورية بحضور ممثلي 19 حزبا سياسيا نتج عنها أرضية وفاق لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات.

والجديد هذه المرة وعلى خلاف الانتخابات التشريعية السابقة، فقد أعطت هذه الأرضية تعريفا مغايرا للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، فعرفت على أنها هيئة مؤقتة ذات فروع محلية. وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات متابعة سير الانتخابات الرئاسية وضمان نزاهتها وبمقارنة تشكيلة هذه اللجنة مع سابقتها في الانتخابات التشريعية نجد هناك فروق طفيفة منها:

أ- بعنوان الأحزاب السياسية: بعدما كان يعترف بممثل واحد عن كل حزب سياسي أصبح لا بد أن يكون هذا الأخير معتمدا، وقد يلاحظ هنا أن المرسوم الرئاسي المنشور لهذه اللجان و بإدراجه شرط الاعتماد، يسعى إلى التقييد من التمثيل السياسي في اللجنة.

ب- بالنسبة للمترشحين الأحرار: فبعدها كان هناك ممثل عن مجمل المرشحين الأحرار، أصبح التمثيل من طرف كل المرشحين الأحرار، وهو ما يعطي تمثيلا أوسعاً للأحرار.

ج- بعنوان الإدارة: ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية:

وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل و وزارة الاتصال والثقافة.

¹ سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2004-2005، ص15.

² ملحق المرسوم الرئاسي 01/99، المؤرخ بتاريخ 4 جانفي 1999، المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر عدد 01، بتاريخ 6 جانفي 1999.

د- بعنوان منظمات حقوق الإنسان: ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان و ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

هـ- بعنوان الشخصيات: ثلاث شخصيات يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة وتكون غير متحزبة، وذات سمعة وطنية ولم تتخذ أي موقف غير مشرف تجاه الوطن. وما يلفت الانتباه هنا أنه تم تغيير صفة الشخصية من وطنية مستقلة إلى شخصية وطنية غير متحزبة مضيفا شرط السمعة الوطنية عدم اتخاذ أي موقف غير مشرف تجاه الوطن.

وإضافة لتشكيلة لجنة 1997 ، فإنه تم تشكيل مكتب اللجنة الذي يساعد رئيسها إلى جانب العضوين في أداء مهامه، و يكون التمثيل فيه على أساس ممثل واحد عن كل من :

الأحزاب السياسية الممثلة وغير الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، الأحزاب السياسية التي لها مرشح، المترشحين الأحرار، منظمي حقوق الإنسان، مقرر، ناطق رسمي.

و يتم تعيين أعضاء مكتب اللجنة بالوافق أو التصويت. ومن خلال ما سبق، نرى بأن تشكيلة اللجنة تتراوح بين التضييق والتوسيع ، فبالرغم من محاولة توسيع التمثيل السياسي بإدراج ممثل عن كل مترشح حر، إلا أن المرسوم الرئاسي نص على تضييق التمثيل الحزبي بفرض شرط الاعتماد، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية بالرغم من الإبقاء على التشكيلة الإدارية للوزارات إلا أن ميزة سلطة أخذ القرار قد حذفت، وما ننتهي إليه أن اللجنة جاءت لتحقيق حياد الإدارة إلا أن تشكيلتها لم تضمن مبدأ الحياد رغم محاولات تكريسه¹.

4 لجنة تشريعية 2002

وعلى غير العادة جاء إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002²، بموجب مرسوم رئاسي مباشر دون الحاجة لإيجاد أرضية توافقية وجلسات أشغال مع ممثلي الأحزاب السياسية .

تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002 قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي الجاري العمل به في هذا المجال، وتدعى في صلب النص 'اللجنة السياسية'³ .

¹ سكفالي ريم، مرجع سابق، ص17.

² مرسوم رئاسي رقم 02-77 مؤرخ في 27 فيفري 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 15، بتاريخ 28 فيفري 2002.

³ مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، ج ر عدد 26، بتاريخ 16 أبريل 2002.

فالملاحظ بداية هو إعطاء المشرع تسمية جديدة للجنة، فسميت باللجنة السياسية وكأنه يشير في ذلك إلى التشكيلة السياسية لهذه اللجنة التي تضمن حيادها.

وعرفت هذه اللجنة كذلك بأنها هيئة خاصة، بدل هيئة مؤقتة في رئاسيات 1999، ولعل للكلمتين مدلول واحد فمؤقتة يعني أنها تعمل في زمن محدد قانونا، وهو من يوم تنصيبها إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات، أما مصطلح خاصة فقد تعني اختصاصها فقط أو حصر مجال اختصاصها في مراقبة الانتخابات التشريعية ولا تتجاوزها إلى استحقاقات أخرى.

أما عن تشكيلة اللجنة فقد تغير تغيرا ملحوظا مقارنة بسابقتها.

أ- بعنوان الأحزاب السياسية: العودة إلى تمثيل ممثل واحد عن كل حزب سياسي بدلا من الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب المعتمدة فقط.

ب- بعنوان المترشحين الأحرار: ممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين.

ج- بعنوان الشخصيات: شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية.

ولقد تم حذف ممثلي الإدارة الأربعة، وهذا يعد تطورا واضحا لمبدأ الحياد في هذا الجانب، مع الإبقاء في جانب آخر تعيين الشخصية الوطنية غير المتحزبة من طرف رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية، فقد يكون هناك بعض من اللبس في هذا التعيين.

و قد تم من جهة أخرى إنشاء خلية تتكون من: ثلاثة ممثلين عن اللجنة الحكومية، وثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية، والهدف من إنشائها هو تسهيل العلاقات بين الجهازين.

و قد تم النص على اللجنة الحكومية التي تمثل أحد الطرفين في الخلية في كل من المرسومين الرئاسيين 97-58 و 99-01، و للعلم بأن هذه اللجنة تقوم بتنظيم العملية الانتخابية التي يرأسها رئيس الحكومة.

والسؤال المطروح هنا هو: ألا يمكن لهذه اللجنة (الحكومية) تنظيم العملية الانتخابية لصالحها؟ وخاصة أن الحكومة تلعب دور القاضي والخصم في نفس الوقت، ففي إطار الانتخابات التشريعية لسنة 2002، كانت اللجنة الحكومية برئاسة علي بن فليس والذي يعد في نفس الوقت أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني، ونفس الشيء بالنسبة للأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أحمد أويحي.¹

¹ سكفالي ريم، مرجع سابق، ص19.

وتساعد اللجنة السياسية الوطنية خمس هيئات حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 129 السالف الذكر تتمثل في:

- المنسق: وهو الناطق الرسمي.
- مساعده: ثلاث نواب يتم انتخابهم من قبل ومن ضمن أعضاء اللجنة.
- مكتب اللجنة: يحتوي على المنسق ونوابه والمقرر وهذا الأخير يعين من بين أعضاء اللجنة.
- أمانة تقنية: تتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية و يوضعون تحت الوصاية المباشرة لمنسق اللجنة.

فبعد حذف الممثلين الإداريين الأربعة و استطعنا التكلم عن لجنة سياسية، يأتي ضرب آخر لمبدأ الحياد ناتج عن:

أولا: تشكيل الأمانة التقنية المكونة من موظفين معينين من طرف وزير الداخلية و كأنه بهذا يعوض الممثلين الإداريين الأربعة المحذوفين¹.

ثانيا: تعيين منسق اللجنة من طرف رئيس الجمهورية بعدما كان يختار من بين أعضائها.

ثالثا: تشكيل خلية نصف أعضائها من السلطة التنفيذية.

و نستنتج مما سبق، أن هذه اللجنة كسابقتها لم توفق في تحقيق حياد الإدارة رغم التعديلات الظاهرة في التشكيلة التي توهم في الوهلة الأولى أنها جاءت لخدمة مبدأ الحياد و هو غير ذلك.

5- لجنة رئاسيات 2004:

وكما جرت العادة على أنه في كل استحقاق وطني تنصب لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، فقد كان الحال كذلك بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2004²، فقد جاء قرار إنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات، عرفها المشرع كسابقتها على أنها هيئة خاصة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها، من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما

¹ سكفالي ريم، مرجع سابق، ص20.

² مرسوم رئاسي رقم 04-19 مؤرخ في 7 فيفري 2004، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.

يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين.¹

أما بالنسبة لتشكيلتها فهي كالاتي:

- أ- بعنوان الأحزاب السياسية : ممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد.
 - ب- بعنوان المترشحين الأحرار : ممثل واحد عن كل مترشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري.
 - ج- منسق : من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية. و لقد تم إنشاء خلية مختلطة ، نفسها المحدثه في 2002 ، التي تتكون من نفس تشكيلتها المتمثلة في: ثلاثة أعضاء من اللجنة السياسية وثلاثة أعضاء من اللجنة الحكومية. تعمل على تسهيل العلاقات ما بين الجهازين، و للجنة السياسية هيئات مساعدة تتمثل في:
 - المنسق.
 - مساعده : ثلاثة نواب منسقين يتم تعيينهم من قبل الرئيس ومن ضمن أعضاء اللجنة.
 - المكتب : يتشكل من المنسق و نوابه و كذا المقرر.
 - المقرر : يعين من قبل أعضاء اللجنة و من بينهم.
 - أمانة تقنية : تتكون من موظفين تعيينهم وزارة الداخلية تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعدما عرفت تشكيلة هذه اللجان توسيعا في تشكيلاتها في الاستحقاقات السابقة، وتعددت إلى أطراف متعددة، حدّد المشرع نموذجا جديدا لها، أكثر ما يميزه هو التضييق في تشكيلاتها وانحصار التمثيل فيها في الأطراف المشاركة في الانتخابات من مترشحين أحرار وأحزاب، بالإضافة إلى الشخصية الوطنية المستقلة التي أصبح يتعامل مع عضويتها بشكل يختلف عن ذي قبل و كذلك الإدارة².
- ونشير إلى نفس الملاحظة المثارة في اللجنة السابقة فيما يخص تعيين الموظفين المكونين للأمانة التقنية من طرف وزير الداخلية ، مما يفيد بأن الإدارة لم تتقبل فكرة خروجها من تشكيلة اللجان الوطنية المراقبة للعمليات الانتخابية.

¹ مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 7 فيفري، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 ماي 2004 ، ج ر عد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.

² عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية(مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص148.

ويستفاد من كل ما سبق بأن تغييرات هامة قد طرأت على تشكيلة اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات والفشل في المحاولات العديدة لتجسيد مبدأ الحياد، و لعل هذا الأخير تؤثر فيه التشكيلة تأثيرا كبيرا، ففي اللجنتين الأوليين المتمثلتين في اللجان الوطنية المستقلة كانت الإدارة حاضرة بممثليها الأربعة.

و بعد حذف التشكيلة الإدارية في اللجنتين الأخيرتين قد يعد هذا تطورا واضحا لصالح الحياد مع بعض التحفظات، و المتمثلة في تعيين المنسق من طرف رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية.

و هو ما قد يجعل اللجنة تعمل لصالح طرف معين، و كذا تعيين الموظفين الإداريين من طرف وزير الداخلية ، الأمر الذي يجعل من مبدأ الحياد في حالة تذبذب، فبفتحية التشكيلة الإدارية كان من الممكن التكلم عن لجنة بعيدة نوعا ما عن التأثيرات الإدارية، و لكن بالرغم من إزالة الممثلين الإداريين بقيت الإدارة مستحوذة على مكانتها في التشكيلة.

7- لجنة تشريعات 2007:

لم تختلف كثيرا عن سابقتها ، وقد جاءت هي الأخرى بمرسوم رئاسي¹ ، عرفها باللجنة السياسية، وحدد تشكيلتها وصلاحياتها ، والجديد هذه المرة هو صدور مرسوم رئاسي آخر² تضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية المزمع إنشاؤها، وحدد انتهاء مهامه بانتهاء مهام اللجنة السياسية وهو نهاية الانتخابات بإعلان النتائج النهائية لتشريعات 2007.

والملاحظ هنا هو الوقت القصير الذي منح للجنة السياسية في مباشرة أشغالها قبل الموعد الانتخابي ، وهو شهر واحد فقط ، مع أنّ استدعاء الهيئة الناخبة للتشريعات كان في 15 فيفري من نفس السنة³.

وهذا إذا ما قورنت باللجنة المشكلة في سنة 2004 من أجل مراقبة الانتخابات الرئاسية والذي تزامن إنشاؤها مع استدعاء الهيئة الناخبة.

¹ مرسوم رئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 17 أبريل 2007، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.

² مرسوم رئاسي رقم 07-116 مؤرخ في 17 أبريل 2007، المتضمن تعيين منسق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.

³ مرسوم رئاسي رقم 07-61 مؤرخ في 15 فيفري 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 11، بتاريخ 15 فيفري 2007.

8- لجنة رئاسيات 2009:

جاءت اللجنة مشابهة لسابقاتها لسنتي 2004 و 2007، وجاءت هي الأخرى بمرسوم رئاسي¹ أعلن عن ميلاد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل سنة 2009، وكعادته حدد المرسوم في فصله الأول التشكيلة البشرية للجنة السياسية، وفي فصله الثاني حدد صلاحياتها، بينما تناول الفصل الثالث أجهزة اللجنة. وما يلاحظ هذه المرة، هو إعطاء اللجنة الوقت الكافي للقيام بأشغالها، مقارنة باللجنة السابقة، إذ تزامن الإعلان عن إنشائها مع استدعاء الهيئة الناخبة لرئاسيات 2009². وقد عين بموجب مرسوم رئاسي³ منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل 2009، وقد جاء على رأسها هذه المرة السيد: محمد تقيّة، وحدد ذات المرسوم نهاية مهامه بانتهاء مهام اللجنة السياسية وهو الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

9- اللجنة السياسية في القانون العضوي للانتخابات 01-12:

إن للنصوص التشريعية، أو ما يسمى بالنظام الانتخابي العام، أهمية بالغة في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي الذي يبنى على أسس العدالة والتمثيل الصادق ويؤسس لانتخابات دورية نزيهة، من شأنه أن يمكّن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي⁴، فلقد شهدت سنة 2012 صدور قانون جديد لتنظيم الانتخابات⁵، وجاء في صلب هذا القانون إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي نقلة نوعية في تاريخ مراقب الانتخابات في الجزائر، فقد أصبح إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مثبتاً بموجب قانون عضوي.

¹ مرسوم رئاسي رقم 09-61، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.

² مرسوم رئاسي رقم 09-60، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.

³ مرسوم رقم 09-62، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.

⁴ زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 03.

⁵ قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

فقد جاء في صلب الفصل الثاني من القانون العضوي والذي خصص للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وفي المادة 171 منه أنه: تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراح، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

فالملاحظ هنا أن المشرع قد أقر بوجود وجود لجنة خاصة بمراقبة الانتخابات، ولكنها ليست دائمة بل إنها تستحدث بمناسبة كل اقتراح، وحدد القانون أن يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة، وتستفيد من ميزانية خاصة بها، ومن دعم لوجيستي من قبل السلطات العمومية قصد تأدية مهامها، كما أكد القانون ذاته على عدم حصول ممثلي الأحزاب وكذا المترشحين المشاركين في اللجنة على أي تعويضات مالية، على عكس ما كان عليه سابقا في لجنة 1999.

أ. تشكيلتها:

لا يثير تشكيل اللجان الانتخابية المستقلة إشكالا خاصا باعتبار أن المشرع حاول في بداية الأمر إرضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري متخطيا بذلك المنظور الانتخابي الضيق، على اعتبار أن الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر آنذاك لم تكن سياسية فحسب، بل كانت أزمة متشعبة ومتعددة الأوجه، و لذا وجب مشاركة مختلف الشرائح الاجتماعية الفاعلة في الساحة السياسية¹، وقد تشكلت اللجنة المستحدثة بموجب هذا القانون من:

- رئيس اللجنة والذي ينتخب من طرف الأعضاء المكونين للجنة الموضوعة بمناسبة اقتراح معين، وهو على عكس ما كان في لجنة 2009، حيث كان المشرف على أشغال اللجنة يدعى بالمنسق، يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويشترط فيه أن يكون غير متحزب، أي أنه لا ينتمي لأي حزب سياسي، وأن يكون شخصية وطنية، بينما في هذه اللجنة فقد يكون رئيسها شخصا متحزبا، لأن أعضاء اللجنة الذين ينتخبون رئيسا من بينهم مزيج بين المتحزبين والأحرار، أما الشرط الثاني وهو أن يكون شخصية وطنية، فهو شرط مبهم في حد ذاته وغير محدد، فلا يوجد معيار معين لتحديد الشخصية الوطنية من غيرها، وإن افترضنا جدلا أن الشخصية الوطنية تكون معروفة وطنيا، وقد تكون قد تقلدت من المناصب ما يجعلها بارزة

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 149.

لحد أن يعرف اسمها لدى الجميع، فهذا الشرط هو الآخر قد يتلاشى مع منصب الرئيس الجديد للجنة، فقد يكون شخصا مغمورا لا يعرفه حتى زملاؤه في اللجنة.

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم
- من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، مع أنه لم يذكر عددا محددا لذلك.
- من ممثلي المترشحين الأحرار، وأضاف المشرع أن هؤلاء الممثلين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، فوجود عملية القرعة هنا يدل على أن العدد محدود، ولكنه لم يذكر في صلب القانون.

وقد أشار المشرع كذلك في ذات الموضوع، أن اللجنة المستحدثة تستفيد من كل التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة، وهي إشارة إلى أن الوزارات المعنية بالتحضير للعمليات الانتخابية تقدم تعليمات خاصة لكافة أجهزتها ومديرياتها، لتسهيل عمل هذه اللجنة وعدم الوقوف لعرقلتها في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، من يوم إنشائها وحتى إعلان النتائج النهائية للاقتراع.

والملاحظ هنا أنه وبعد استكمال بناء الصرح المؤسسي ورسو ألبلاذ على نوع من الممارسات الديمقراطية، انتقل المشرع إلى تصور جديد في تشكيل هذه اللجان فحصر العضوية فيها في الفاعلين في المنافسة السياسية¹.

ب. صلاحياتها:

جاءت صلاحيات اللجنة هذه المرة موسعة مقارنة بسابقاتها، قد يكون هذا تداركا من المشرع في النقائص التي شابت اللجان السابقة، والتي كانت محل نقد من الطبقة السياسية، المترشحين وحتى الملاحظين، حيث جاء سرد صلاحيات هذه اللجنة، التي أجبر القانون بوجود استحداثها بمناسبة كل اقتراع، مطولا وبنوع من التفصيل والدقة.

تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمنح تفويضات لأعضائها قصد تسهيل مهامهم أثناء زيارتهم الميدانية لمراقبة ومعاينة مدى تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، فيكون أعضاؤها مؤهلين للتأكد بصفة خاصة من:

- مراقبة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، واحترام كل المواعيد المصاحبة لها، فترات الإلصاق، الطعون، وحتى تنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول للطعون المرفوعة، وهذه المهمة لم تكن

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص148.

متاحة للجان السابقة، فقد كان لا يتم استحداثها إلا في أوقات ضيقة قبيل الموعد الانتخابي، بينما هاته اللجنة وبما أنه قد أوكل لها مهمة مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية، فلا بد أن يكون وقت استحداثها مصاحبا لعمليات المراجعة أو قبلها.

- مراقبة تسليم البلدية لنسخة من القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا لذلك في المواعيد المحددة، وهي القائمة النهائية المعتمدة في البلدية بعد شطب المتوفيين والمنقلين إلى بلديات أخرى، وإضافة الوافدين ومن تأهل قانونا لممارسة حقه الانتخابي.

- الإطلاع على قوائم مؤطري العملية الانتخابية، أساسيين كانوا أو إضافيين، وأن هذه القوائم قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وهو مجرد عمل روتيني لضبط الترتيبات اللازمة لسير العملية الانتخابية، فلطالما أعضاء اللجنة المفوضين على القوائم لا يمنحهم حق الاعتراض على أي أحد في القائمة ممن اختارتهم الإدارة لتأطير العملية الانتخابية، ويبقى الإطلاع لمجرد التأكد من حسن توفر الإمكانيات اللازمة، وكذلك للتأكد من أن هذه القوائم قد سلمت لممثلي الأحزاب السياسية التي قدمت مترشحا للانتخابات، وكذا للمترشحين الأحرار أو ممثليهم، الذين لهم الحق في الاعتراض على أي شخص في القائمة، وبذلك يمكنهم رفع طعون في هذا الشأن للجنة المشرفة على العملية الانتخابية، وعلى لجنة مراقبة الانتخابات التأكد من التكفل بالطعون في حالة وجودها.

- للجنة الحق في متابعة دراسة ملفات المترشحين المودعة لدى الهيئات المختصة، وأن معالجة هذه الملفات خاضعة للقانون، فقانون الانتخابات قد وضع شروطا للترشح، منها ما هي مشتركة في جميع الانتخابات، ومنها ما هي خاصة باقتراع معين، فاللجنة لها الحق في مراقبة مدى تطبيق القانون على ملفات المترشحين.

- تتأكد اللجنة من أن الهياكل التي تم تعيينها من قبل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية والمخصصة للحملات الانتخابية ولإشهار المترشحين، قد تم توزيعها بصورة عادلة وطبقا لقرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- وفيما يخص وسائل الإعلام العمومية، وفي إطار ممارسة مهامها، تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من استعمال هذه الوسائل في بياناتها وندواتها الصحفية. وتتداول كذلك اللجنة الوطنية بخصوص الوصول إلى توزيع عادل لاستعمال هذه الوسائل من قبل المترشحين، وللجنة

الحق في مراسلة أي حزب سياسي أو مترشح صرّح صدر عنه وأثناء حملته الانتخابية أي تجاوز أو مخالفة، ولها الحق في اتخاذ القرار المناسب لذلك، ولها عند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة بذلك.

- تتأكد اللجنة وبواسطة أعضائها المفوضيين وعبر تنقلاتهم الميدانية، من أن كل الترتيبات قد اتخذت في تعيين ممثلي الأحزاب والمترشحين، وفي توزيعهم على مستوى مراكز ومكاتب الاقتراع، وكذلك في تمكينهم من حضور عمليات التصويت بالمكاتب المتنقلة ومسايرة العملية حتى نهايتها، ومصاحبة صناديق الاقتراع إلى مركز التصويت والمساهمة في حراسته والوثائق المصاحبة له إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

- تتأكد اللجنة يوم الاقتراع من أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه، وهو ترتيب يجرى عن طريق القرعة في وقت سابق ليوم الاقتراع، وبحضور ممثلي قوائم المترشحين، كما تتأكد اللجنة من توفر مكاتب التصويت والمراكز على العتاد اللازم للسير الحسن للعملية الانتخابية.

- في يوم الاقتراع، تتلقى اللجنة الشكاوي والاحتجاجات من أي منتخب، وتراقب في ذلك رؤساء مكاتب التصويت قصد التسهيل للمنتخبين بتدوين احتجاجاتهم بمحاضر الفرز.

- التأكد من أن عملية الفرز قد تمت علنيا من قبل فارزين معينين قانونا، ومن أنه قد تم تسليم نسخة من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات، وكذلك محضر تجميع النتائج.

- منح القانون العضوي للانتخابات للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حق إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معانيته أثناء سير العملية الانتخابية، وأوجب ذات القانون على الهيئات المخطرة التصرف بسرعة لتصحيح الأخطاء، وإعلام اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات كتابيا بكل التدابير المتخذة.

فلم يعط القانون للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحق في التصرف مباشرة لتصويب الأخطاء وتصحيح الخلل، ذلك أن عملها رقابي بحت وأنها لا تملك الإمكانيات اللازمة لذلك، وحتى لا تتداخل الصلاحيات بين اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات واللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات والإدارة المحلية.

- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة قانونا من أجل طلب واستلام كمل الوثائق أو المعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية، وهي مؤهلة كذلك لاستلام

نسخ من الطعون المحتملة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين، في أي مرحلة من العملية الانتخابية، سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناء الحملة الانتخابية، أو في يوم الاقتراع ذاته، أو حتى بعد الانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتائج الأولية.

- تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإعداد تقارير عن كل مرحلة في العملية الانتخابية، وتعد بعد انتهاء الانتخابات تقريراً عاماً لذلك.

ج . أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

جاءت هي الأخرى مغايرة لما عرفته سابقاتها من اللجان، فحسب القانون العضوي للانتخابات تتكون اللجنة من الأجهزة التالية:

- رئيس اللجنة: وكما علمنا سابقاً أنه ينتخب من بين الأعضاء في جمعية عامة، بدل تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما كان معمولاً به.
- الجمعية العامة: وهي جميع أعضاء اللجنة مجتمعين، تجتمع لانتخاب الرئيس، وكذلك للمصادقة على نظامها الداخلي.
- المكتب: ويتكون هذا الأخير من خمسة نواب للرئيس، ينتخبون أثناء الجمعية العامة.
- و للجنة الوطنية فروع محلية على مستوى الولايات و البلديات:
- **على مستوى الولايات:** وتدعى اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد حدد القانون تشكيلتها من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية، ومن ممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مترشحين أحرار.
- أشار المشرع هنا إلى ضرورة أن يكون الحزب معتمداً، ومشاركاً في الانتخابات، فلو كان الحزب غير معتمد من طرف وزارة الداخلية، فكيف يجوز له تقديم مترشحين باسم هذا الحزب، فنكون في هذه الحالة قائمة حرة وليست قائمة حزب سياسي، وكذلك اشتراط تقديم الحزب قائمة مترشحين بالولاية، فكيف يكون الحال في الانتخابات الرئاسية؟ وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

➤ **على مستوى البلديات:** وتدعى اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، وتتشكل هي الأخرى من ممثل عن كل حزب سياسي أو ممثل قانوني عن كل قائمة مترشحين أحرار، وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها، وتنظيم هذه اللجان الفرعية بموجب النظام الداخلي للجنة الوطنية

وقد صدر في ذات السنة مرسوم رئاسي¹ ، جاء لتحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، ما قد يدل على توجه السلطة نحو إصلاح كلي للنظام الانتخابي في الجزائر .
بعدها عرفت تشكيلة هذه اللجان توسيعا في تشكيلاتها في الاستحقاقات السابقة وتعددت إلى أطراف متعددة، حدّد المشرع نموذجا جديدا لها، أكثر ما يميزه هو التضيق في تشكيلتها وانحصار التمثيل فيها في الأطراف المشاركة في الانتخابات من مترشحين أحرار و أحزاب، بالإضافة إلى الشخصية الوطنية المستقلة التي أصبح يتعامل مع عضويتها بشكل يختلف عن ذي قبل وكذلك الإدارة² .

وكنتيجة لما سبق من حيث تشكيلة اللجان ، يمكن معرفة مكانة مبدأ الحياد، لأن التشكيلة أثير كبير عليه ، فكلما بعدت الإدارة عن التشكيلة كان لمبدأ الحياد مكانة أضمن .
وعليه وبالرغم من محاولات تكريس مبدأ الحياد وإبعاد الإدارة ، إلا أن هذه الأخيرة بقيت بطريقة غير مباشرة في التشكيلة ، وهي مفاتيح تبقيها السلطة بيدها حتى تبسط يدها على الانتخابات عن طريق التلاعب بالانتخابات أو التزوير .

واللجوء إلى تزوير الانتخابات عادة ما يسبقه انحراف تشريعي، بإصدار تشريعات تنظم الانتخابات وتخالف الدستور، وتهدف إلى استمرار الحزب الحاكم في السلطة ، ووصل الأمر إلى الانحراف بالدستور لتحسين التشريعات التي تصدر لتقييد الحقوق السياسية و إهدارها³ .
وقد يكون التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، أو الأغلبية البرلمانية، خرق للدستور وتعدي على حرية الاختيار لدى المواطن .

ونخلص في الأخير إلى أن دور اللجنة المكلفة بمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي المنظم للانتخابات 01-12 لا يتعدى دور سابقاتها، وقد يحصر في إعداد تقرير في أغلب الأحيان لتزكية الانتخابات، وهو على خلاف ما كان معمولا به مثلا في فرنسا، إذ تتشكل اللجنة من قضاة مما يضمن مصداقيتها واستقلالها⁴، ولها من الصلاحيات ما يضمن فعلا نزاهة وشفافية الانتخابات.

¹ مرسوم رئاسي رقم 12-68 ، مؤرخ في 11 فيفري 2012 ، يتضمن تحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات، ج ر عدد 06، بتاريخ 12 فيفري 2012.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص148.

³ ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، دار ميريت، القاهرة، ط1، 2011، ص29.

⁴ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص248.

المبحث الثاني: نشأة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد بات من الضروري لضمان نزاهة الانتخابات وحريةها وحيادية الدولة، أن تكون هناك هيئة مستقلة تشرف على جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بدءا بتسجيل الناخبين والمرشحين، مروراً بعملية الاقتراع وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج، وفي العديد من الدول فإن السلطة القضائية، ونظراً لحيادها، هي التي تشرف وتدير العملية الانتخابية.¹

وفي الجزائر، لطالما طالبت أحزاب المعارضة، ومنذ سنوات باستحداث عاجل لهيئة مستقلة تتكفل بالسهر على شفافية وسير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها، إذ بات يشكل موضوع الإشراف والرقابة المستقلة على الانتخابات مطلباً رئيسياً للمعارضة التي ما فتئت تندد بالتزوير في الانتخابات على كل مستوياتها.

وكما رأينا سابقاً، في تتبع الانتخابات التي شهدتها البلاد منذ اعتمادها للتعددية الحزبية، فقد كانت السلطات العمومية عشية كل موعد انتخابي تقوم بتتصيب لجان لمراقبة ومتابعة العملية الانتخابية، غير أن المعارضة كانت تشكك دائماً في مصداقية هذه اللجان، وتندد بعدم حيادها، وأن عملها لا يضمن شفافية الاستحقاقات الوطنية.

المطلب الأول: دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

عمد المشرع في التعديل الدستوري 2016 إلى إضفاء الصبغة الدستورية على هيئة أوكل إليها مراقبة الانتخابات ومتابعتها في كل مراحلها، ولعل هذه الصبغة تعطيها أكثر مصداقية في عين المعارضة، على غرار المؤسسات والهيئات الأخرى المكرسة دستورياً كالمجلس الدستوري.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016² باستحداث هيئات ومجالس جديدة، منها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فقد جاء في صلب المادة 194 الجديدة ما يلي:

" تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

¹ ديفد بيتهم وكيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية، الانتخابات الحرة والعادلة، ترجمة غريب عوض، فدايس للنشر والتوزيع، مملكة البحرين، ج2، ط1، 2007، ص5.

² قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

- للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنتشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من :
- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.
 - وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.
- تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
- تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :
- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
 - صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،
 - تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون".

إن توجه المؤسس الدستوري الجزائري، هذه المرة إلى دسترة الهيئة المخول لها مراقبة الانتخابات، وكذلك تزويدها بقانون عضوي¹، يحدد هيكلتها وصلاحياتها ويؤكد على استقلاليتها، ما هو إلا ضمان لديمومتها في إشرافها على مختلف المواعيد الانتخابية وتدعيم لمسار الشفافية في العملية الانتخابية.

فهذه الهيئة مختلفة عن سابقتها من حيث النشأة والتكوين، ومن حيث التأسيس القانوني والمهام، وهذا يصنع الفارق مع ما شابهها في السابق، لذلك تنتظر منها الأحزاب السياسية والمرشحون وحتى الناخبون أن تكون فعلا أداة لجعل الانتخابات حرة ونزيهة، وأن لا تكون كسابقاتها من اللجان .

لم يتطرق الدستور، ولا القانون العضوي المتعلق بالهيئة بإعطاء تعريف محدد للأخيرة، واتجه المشرع إلى تسميتها هيئة في صلب النص بدل تسمية لجنة كما كان معمولا به سابقا.

¹ قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

إن الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وحسب المادة 47 من القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، فإنه قد تم تخصيص ميزانية للهيئة لتسيير شؤونها، مع تخصيص كذلك اعتمادات مالية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع.

وتخضع الهيئة للمحاسبة العمومية، وهي مطالبة بمسك حساباتها، ويسند تداول الأموال في الهيئة إلى عون محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، وقد فصل القانون العضوي 16-11 شكل الحماية، والعقوبات الموقعة، فقد جاء في المادة 50 منه أنه "يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

أما في حالة إهانة أعضاء الهيئة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، فتطبق هنا المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري¹، الذي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

¹ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

الفرع الثاني: خلفية إنشاء الهيئة

قد تكون للمشروع الجزائري العديد من الأسباب، دعت لإنشاء هيئة مستقلة دائمة وفي صلب الدستور، تعنى بمراقبة مختلف الاستحقاقات الوطنية، ويمكن الخوض في بعض هذه الأسباب والخلفيات، التي يملك تصنيفها إلى صنفين، عوامل داخلية و أخرى خارجية.

1- عوامل داخلية:

لقد بات من أولويات الإصلاح الانتخابي في أي بلد ما، هو محاولة التوفيق بين مواقف الطبقة السياسية من جهة، وبين احترام إرادة الشعب من جهة أخرى¹. وقد أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت رقابة هيئة محايدة، وبالتالي فظهور الأحزاب المتعددة والوصول إلى انتخابات نزيهة اقترنا بوجود وضع هيئة مهمتها مراقبة العملية الانتخابية، حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته بالهيئة الانتخابية و ممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وأمان.

أ- الحتمية السياسية: وقد اتجهت نية المشرع الجزائري بعد التعددية الحزبية إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى شفافية ونزاهة الانتخابات، وتجسدت هذه النية فعليا حيث عرفت الجزائر ولأول مرة في تاريخها الانتخابي إنشاء لجنة وطنية مستقلة وكان ذلك سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية الحزبية. ولقد تم تحديث النظام العام للانتخابات، في ظل دستور 1996، بالقانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي حمل العديد من الإصلاحات، في كل الإجراءات والعمليات المتعلقة بالانتخابات الوطنية، وتم تكريس هذه الإصلاحات، وفي ظل التعديل الدستوري الجديد 2016، بإصدار قانون عضوي جديد خاص بالانتخابات (القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016)²، حمل هو الآخر تعديلات جديدة، من شأنها إضفاء المزيد من الإصلاحات على النظام العام للانتخابات في الجزائر. وبالإضافة إلى ما سبق، فقد يكون اللجوء إلى دسترة الهيئة، هو نوع من الحفاظ على الاستقرار السياسي، والابتعاد عن دوامة الصراعات السياسية، كتلك التي عرفتها البلاد في بداية التسعينات.

¹ زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 295.

² قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

فالانتخابات التي تتم في جو من النزاهة والشفافية تعمل على إرساء وتدعيم الشرعية السياسية في النظم السياسية الديمقراطية، وتنتج عنها مؤسسات تشريعية وتنفيذية ذات تمثيلية موسعة وقوية، مما يدعم ركائز الاستقرار السياسية¹.

ب - الحتمية القانونية: ولعل من بين الأسباب كذلك التي أدت إلى دسترة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هو حماية حق الانتخاب في حد ذاته وحق المواطن في اختيار ممثليه، الذي كرس عبر كل الدساتير التي عرفتها البلاد، وآخرها التعديل الدستوري 2016، فقد جاء في الفصل الثاني، وفي المادة الثامنة منه: " السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب . يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها . يمارس الشّعب هذه السيّادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخّبين . لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة".

وأكدت المادة 11 وفي نفس الفصل على أن " الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه . لا حدود لتمثيل الشّعب، إلّا ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات".

وجاءت المادة 62 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات صريحة في حماية حق الانتخاب " لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنْتخب ويُنْتخب".

2 عوامل خارجية: يمكن أن تلخص هذه العوامل في تأثير المشرع بتجارب دول سابقة في مجال الرقابة على الانتخابات، وكذلك الالتزام الدولي للجزائر في الحفاظ على تكريس مبادئ الديمقراطية.

أ. التأثير بتجارب الدول: قد تكون من بين أسباب دسترة الهيئة، هو تأثير المشرع بما يدور في العالم الخارجي، وما تشهده بعض الدول وخاصة المجاورة منها من إصلاحات سياسية عامة وإصلاحات تخص الأنظمة الانتخابية خاصة، ولعل خير مثال على ذلك هو المثال التونسي، والذي شهد تحولا سياسيا كبيرا في السنوات الأخيرة، متأثرا هو الآخر بما يجري في العالم من حراك سياسي، وخاصة بالعالم العربي.

فلقد كان هناك نوع من الانتفاضة، أو الحراك السياسي، أو النهضة الشعبية للعالم العربي في السنوات الأخيرة، غيرت من الأجواء العامة للحياة السياسية والاجتماعية لتلك الدول.

¹ زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص356.

وقد انعكست تلك التناقضات خلافا في التوصيفات والتسميات التي أطلقت على الحراك العربي الذي بدأ عام 2011 بين من قال إنها ثورات عربية، ومن قال إنها "صحوات إسلامية" ومن قال "ربيع عربي"،.... أو "سايسبيكو جديد"¹.

وقد أفرزت تجربة الانتقال الديمقراطي بتونس صنفا جديدا من الهيئات العمومية والمستقلة عن السلطة التنفيذية، من بينها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها.

تم إحداث هيئة مستقلة مؤقتة مكلفة بمهمة تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لأول مرة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، كما تم تأكيد هذا الخيار بموجب أحكام الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وتبعا لذلك تمت المصادقة على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في صيغتها الدائمة. بالإضافة إلى تكريسها دستوريا.

جاء في الدستور التونسي لسنة 2014²، وفي الباب السادس الخاص بالهيئات الدستورية المستقلة، وفي القسم الأول منه، المادة 126 التي نصها كما يلي:

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات

والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

وقد نجحت الهيئة في تنظيم ثلاثة مواعيد انتخابية متتالية في فترة قصيرة إلا أن الدروس المستفادة عقب انتخابات 2014 أبرزت وجود عدد من النقائص على مستوى التخطيط والتنسيق بين مختلف هياكل الهيئة وقد تم تدارك ذلك بفضل ما تملكه الهيئة من كفاءات.

¹ حسن محمد الزين، الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، دار القلم الجديد، بيروت، ط3، 2013، ص8.

² دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، السنة 157، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

ولتجنب مثل هذه الهفوات مستقبلا، قررت الهيئة التخطيط لأعمالها خلال الفترة الممتدة بن 2016 و 2019 وتنسيقها حول رؤية يتم ضبطها بصفة تشاركية بين المجلس والجهاز التنفيذي.

ب. الالتزام الدولي: وقد يكون دسترة الهيئة هو نوع من الإصلاحات الإضافية التي تقوم بها الدولة في إطار التزاماتها الدولية.

فحرصا من الدولة الجزائرية على احترام التزاماتها الدولية إزاء المجتمع الدولي وذلك في السياق المتعلق بالانتخابات بادرت بإصلاحات سياسية لتكريس مبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان من بينها تعديل قانون الانتخابات¹. وما التعديل الدستوري الأخير، وما تزامن معه من إصلاحات مست العديد من المؤسسات إلا وفاء لبعض الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: العضوية في الهيئة

تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشر (410) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.

الفرع الأول: العضوية بعنوان القضاة

لطالما طالبت الأحزاب السياسية في الجزائر، بإصلاحات في المنظومة الانتخابية من شأنها أن تعيد للاستحقاقات مصداقيتها، وذلك من خلال إبعاد الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، عن تأطير ومراقبة العملية الانتخابية، وإسناد هذه المهمة إلى سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية التامة. "إن مبادئ الاستقلالية، الحياد والحماية القانونية التي يتمتع بها القضاة من مختلف أشكال الضغوطات والتدخلات، كلها مبررات تجعل هذه الهيئة الأقدر على ضمان مشروعية أي عملية انتخابية في الدولة"².

وقد منح الدستور، وفي المادة 194 منه، حق اقتراح القضاة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى المجلس الأعلى للقضاء¹ والمتشكل من:

¹ مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 9.

² بركات احمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، عدد خاص أبريل 2011.

وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، وعشرة قضاة ينتخبون من طرف زملائهم، وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، مع مشاركة المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات، ويرأس رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. وقد صدر مرسوم رئاسي، مؤرخ في 4 جانفي 2017²، يتضمن تعيين القضاة المقترحين من طرف المجلس.

وتتمينا لهذا المكسب، وتحضيرا لأول اختبار للهئية، وهي تشريعات ماي 2017، دعا وزير العدل حافظ الأختام القضاة القائمين على المجالس القضائية، والموجودين ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى أخذ الاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تضمن شروط الشفافية والمصادقية خلال الاستحقاقات التشريعية والمحلية، مؤكدا أن "القضاء أمام مسؤولية تاريخية"، ويتعين على أعضائه أن يدركوا قيمتها وأبعادها وفقا للقوانين والدستور³. وأكد في سياق آخر أن القاضي "الذي يمارس مهنته في إطار الاستقلالية ويتحلى بكل قيم التجرد والحياد وعدم الانتماء السياسي أو الميل لأي اتجاه كان"، وبنقله إلى هذه الهيئة محملا بهذا الرصيد وباليمين الذي التزم به "سيكون ضامنا موثوقا ومجسدا لمبادئ الشفافية والمساواة واحترام القانون"⁴.

مما سبق، وفي قراءة للتشكيلة، نلاحظ أن عدد القضاة المعينين بالهيئة، يأتي مناصفة مع الكفاءات المختارة، والسؤال الذي يطرح هنا : لماذا عمد المشرع الجزائري إلى هذه المناصفة في التشكيلة؟ ولماذا لم يجعل كل التشكيلة من القضاة فقط؟ وهل يتمتع القاضي فعلا من الاستقلالية ما يجعله حياديا في دوره الرقابي؟ أو بصيغة أخرى: هل هناك استقلال حقيقي للسلطة القضائية في الجزائر؟

¹ قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، ج ر عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

² مرسوم رئاسي رقم 05-17، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

³ جريدة الشروق اليومي، عدد 5349، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2017، ص 3.

⁴ جريدة الشروق اليومي، نفس العدد، ص 3.

" إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، وعدم قابلية القاضي للعزل، من أبجديات القانون الدولي الذي يلزم الدول بكفالة استقلال السلطة القضائية، حسب الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال المنعقد في عام 1983، وحسب مبادئ استقلالية السلطة القضائية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1985".¹

الفرع الثاني: العضوية بعنوان الكفاءات

يتم اقتراح هذه الكفاءات من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، وأحال القانون تشكيلة اللجنة وسير عملها إلى التنظيم، وقد صدر مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 أكتوبر 2016² يتعلق بتحديد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، وتتشكل اللجنة حسب المرسوم التنفيذي مما يلي:

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بصفته رئيسا للجنة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب.

- رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة.

- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.

- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.

- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.

- شخصية وطنية واحدة يعينها الوزير الأول.

¹ سيد ضيف الله، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص8.

² مرسوم تنفيذي رقم 16-270، مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، ج ر عدد 63، بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

وقد اشترطت المادة 7 من القانون العضوي 16-11، في عضو الهيئة العليا المستقلة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ما يلي:

- أن يكون ناخبا وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخبا و أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

وتراعي اللجنة الخاصة في إعداد قائمة الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات التمثيل الجغرافي لجميع الولايات، وكذا الجالية المقيمة في الخارج، للهيئة العليا على مستوى كل ولاية ومنطقة جغرافية بالخارج مداومة، تتشكل من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة¹.

وقد خول القانون للجنة إمكانية استشارة أي شخص له كفاءة أو خبرة، أو الاستعانة بهيئات أو مؤسسات وطنية، في اختيارها لأعضاء الهيئة.

وقد تطرأ على عملية الاختيار هذه عدة عراقيل لاحقة، فمثلا ماذا لو تقدم أحد أعضاء الهيئة المختارة للترشح في إحدى الاستحقاقات؟

وهو الأمر الذي حدث فعلا، بتقديم أحد أعضاء الهيئة الحاليين، في إحدى ولايات الوطن، للترشح للشوريعيات المزمع إقامتها في 04 ماي 2017، وقد رد رئيس الهيئة عن تساؤل في هذا الخصوص أنه: " أراد البعض أن يجعل من هذه العملية فضيحة، وهي بسيطة وعادية وليست تزويرا. فالجهة التي تحرت في هذا الشخص لم تكن تعلم أنه ينتمي إلى حزب سياسي، والمفروض كان على المعني أن يتصرف تصرفا أخلاقيا، فإما أن يستقيل من حزبه أو يعتذر من الانتساب للهيئة، كما فعل بعضهم، لأنهم مناضلون، وحالته سيفصل فيها على مستوى الإدارة المكلفة بدراسة ملفات المترشحين، والإدارة ستنتظر للأمر من الناحية القانونية، لأنه يوجد تنافٍ مع الترشح"² وفي قراءة لما سبق، وبخصوص تشكيلة اللجنة في حد ذاتها التي أوكل لها مهمة اقتراح أعضاء الهيئة العليا، فيطرح السؤال هنا حول علاقة تلك المجالس بهذه الكفاءات، أو كيف يمكن أن

¹ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017.

² جريدة الشعب، عدد 17285، الصادر بتاريخ 15 مارس 2017، ص6.

يعرف رؤساء هذه المجالس هذه الكفاءات؟ ويراعى التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وحتى الجالية المقيمة بالخارج، ثم انفراد الوزير الأول بتعيين شخصية ضمن قائمة اللجنة، مما قد يلوح إلى تدخل الإدارة في التشكيلة.

ومن جهة أخرى هل هؤلاء المعينون باسم الكفاءات، لهم فعلا من الكفاءة ما يخولهم للإشراف على مراقبة استحقاقات وطنية بكل احترافية، وهل الكفاءة دائما ما تكون مستقلة ونزيهة؟ فقد لا تكون متحيزة، ولكن لها من الولاء للسلطة ما يجعلها تتحاز لرغباتها.

ومتابعة لأعمال اللجنة الموكل لها اقتراح الكفاءات، يرفع رئيس اللجنة، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة اسمية بأسماء الكفاءات المختارة، إلى السيد رئيس الجمهورية الذي له حق التعيين، وقد صدر في هذا الصدد مرسوما رئاسيا¹ جاءت به مادة وحيدة تحمل القائمة الاسمية للسادة أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

¹ مرسوم رئاسي رقم 07-17، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

فعالية الهيئة في الرقابة على الانتخابات

لا ينبغي النظر إلى الانتخابات الدورية والنزبية على أنها مجرد أدوات للحكم الديمقراطي، وإنما هي جوانب هامة لإرسائه، إذ يستطيع المواطنون عبر انتخابات دورية حرة ونزبية تغيير الحكومات و العمل على الحد من تركيز السلطات، كما أن عملية تحقيق الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تنتهي أبداً، وتتطلب جهوداً مستمرة من أجل ترسيخها.¹

وحرصاً من المشرع الجزائري، واستكمالاً للجهود المبذولة في ترسيخ البناء الديمقراطي وسعيًا منه لتكريس مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات بعد دسترة الهيئة العليا المكلفة بمراقبة الانتخابات، عمد إلى إيجاد الآليات الكفيلة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و حيادها، وكذلك آليات إخطارها و تدخلاتها و صلاحياتها في إطار مهامها الموكلة إليها.

وبذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار التنظيمي لعمل الهيئة، بالتعري ف بأجهزتها المكونة لها وكيفية تسيير عملها، بالإضافة إلى تفصيل الصلاحيات التي منحت لها في إطار القيام بعملها.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لعمل الهيئة

للهيئة أجهزة وصلاحيات كباقي الهيئات، جاءت مفصلة في القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة، وكذا في نظامها الداخلي الذي صادقت عليه الهيئة في أول اجتماع لها، وبسط المجلس الدستوري رقابته عليه.

المطلب الأول: أجهزة الهيئة

للهيئة جهازان، جهاز فني يضم الرئيس، ومجمل الأعضاء المختارين باسم القضاة والكفاءات والشخصيات الوطنية، وجهاز إداري لإدارة أعمال الهيئة.

الفرع الأول: الجهاز الفني للهيئة

ويضم الجهاز الفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كل من رئيس الهيئة، اللجنة الدائمة ومجلس الهيئة.

¹ محمود قنديل وعلاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية(انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ط1، أكتوبر 2011، ص18

1 رئيس الهيئة¹:

اقترح رئيس الجمهورية على الطبقة السياسية، تعيين وزير العلاقات مع البرلمان الأسبق ورجل القانون عبد الوهاب دربال، على رأس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، التي ستكون بديلة للجنة التي اعتادت مراقبة العملية الانتخابية في الاستحقاقات السابقة .

"تنفيذا لتعليمات رئيس الدولة، قام ديوان رئاسة الجمهورية بإطلاع الأحزاب السياسية المعتمدة، بأن رئيس الجمهورية ينوي تعيين عبد الوهاب دربال على رأس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، وطلب منهم إبداء رأيهم بهذا الخصوص " ² .

وسبق للعديد من الأحزاب المحسوبة على المعارضة، رفض هذه الهيئة بالموصفات التي تضمنها الدستور الجديد، وأكدت على أن مطالبها تتعدى المراقبة إلى الإشراف على العملية الانتخابية برمتها، بداية بمراقبة القوائم وانتهاء بالإعلان عن النتائج مروراً برقابة سلامة الانتخابات يوم إجرائها، ما يعني أن المسألة لا تكمن في من سيتأس هذه اللجنة، بل في الصلاحيات الممنوحة لها، وإن كانت مواصفات شخصية عبد الوهاب دربال قد تضع المعارضة في حرج في حال رفضه ³ .

وبعد مشاورات أجرتها رئاسة الجمهورية مع الأحزاب السياسية المعتمدة، تم الاتفاق على هذه الشخصية المقترحة لترأس هذه الهيئة، وتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ⁴ .

وقد منحت لرئيس الهيئة صلاحيات واسعة مقارنة بسابقه رؤساء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، وقد وردت صلاحيات رئيس الهيئة في القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، ودعمت كذلك في النظام الداخلي للهيئة . حيث يتمتع رئيس الهيئة بالصلاحيات

¹ نظمته المواد 27-29 من القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

² جريدة الشروق اليومي، عدد 5243، بتاريخ 10 أكتوبر 2016، ص3

³ جريدة الشروق اليومي، العدد نفسه، ص3

⁴ مرسوم رئاسي رقم 16-284، مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

التالية: يتأسس رئيس الهيئة، المجلس واللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وينسق أعمالهما. ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها .
 - ويقوم بتعيين نائبي له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وكذلك تعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم . و يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبا، ويستخلفه في حالة غياب أحدهما من يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له. تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلفه مؤقتا.
 - يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ، ويخطر الجهات المعنية بشأنها.
 - وبما أنّ للهيئة ميزانية لتسيير شؤونها، واعتمادات مالية مخصصة لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، فرييس الهيئة هو الأمر بالصرف، ويتولى تنفيذ الميزانية والاعتمادات المالية، وله إمكانية تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.¹
- 2- مجلس الهيئة العليا²:**

يتشكل مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من مجموع أعضائها ، والذين يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الرئيس الهيئة الانتخابية لموعد انتخابي جديد، تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج هذا الاقتراع.

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع ، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك.

¹ المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، المعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. عدد

50، بتاريخ 28 أوت 2016

² نظمتها المواد 30-34 من نفس القانون العضوي 16-11

وهنا نشير أن المشرع قد جعل استدعاء المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، والسؤال المطروح هو كيف للمجلس أن يجتمع في يوم محدد دون أي استدعاء؟ وإذا كان رئيس الهيئة هو من يستدعي المجلس للاجتماع، فقد كان بإمكان المشرع الاستغناء عن كلمة: بمناسبة كل اقتراع. كما أن المادة 31 من القانون العضوي 16-11 نصت على أنه " في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه ، يستخلف وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لا سيما أحكام المادة 4 ."

وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع قد نص على شروط العضوية، ولكن كيفية الاستخلاف غير موجودة، فهل مثلا يقوم المجلس الأعلى للقضاء باقتراح قاض لاستخلاف شغور مكان قاض من الهيئة، وتجتمع كذلك اللجنة التي خول لها القانون اقتراح شخصيات وطنية وكفاءات مدنية من جديد لاقتراح أحد الأشخاص في حالة الشغور.

ويستفيد الأعضاء المنتمين للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.

3- اللجنة الدائمة¹:

تتكون اللجنة الدائمة للهيئة من عشرة أعضاء موزعين بالتساوي، خمسة قضاة، وخمس كفاءات مستقلة، في بداية العهدة المقررة للهيئة العليا يعلن رئيس الهيئة تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، وتحدد فترة تقديم طلبات الترشح التي يتم إيداعها لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، يمكن أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة.

تسجل طلبات الترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه الاسم واللقب ، تاريخ إيداع طلب الترشح وساعته ، ويسلم لطالب الترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ويفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح.

¹ نظمتها المواد 35-39 من القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

ولأجل سير عملية الانتخاب، يعين رئيس الهيئة من بين الأعضاء غير المرشحين، مكتب للإشراف على العملية مكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين . يزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين اثنين من الأمانة الإدارية الدائمة. تحدد الفترة الزمنية لمدة التصويت من طرف رئيس الهيئة العليا، ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كحد أقصى، وقد أشار القانون الداخلي إلى إمكانية ممارسة حق الانتخاب بالوكالة لعضو الهيئة العليا بطلب منه في الحالات التالية¹:

- التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من قبل رئيس الهيئة العليا.
- مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت ، التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة.
- تعد الوكالات أمام رئيس الهيئة العليا بالنسبة للعضو المكلف بمهمة ،وتعد الوكالات بالنسبة للعضو المتغيب أمام الجهات الرسمية المختصة.
- يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل الانتخاب، كما يجوز له أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت.

يتم الفرز إلزاميا وعلنيا بمكتب التصويت ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز، ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها أثناء الفرز، والأوراق ملغاة هي:

الظرف المجرد من الورقة، أو الورقة من دون الظرف، أو عدة أوراق في ظرف واحد، أو الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، كذلك الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

يعد مكتب التصويت القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة، ويعلن رئيس الهيئة العليا على القائمة الفائزة .

يقوم رئيس الهيئة العليا بتنصيب أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

وكان رئيس الهيئة قد أشرف طيلة ثلاثة أيام على سير جلسات مغلقة للهيئة تميزت بالجدية والمسؤولية وثناء النقاش والحوار البناء والمداخلات المدروسة التي اتسمت بالواقعية والموضوعية،

¹ المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر.ج. عدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017

وقد أفضت هذه الجلسات إلى المصادقة على النظام الداخلي، وانتخاب اللجنة الدائمة التي تتشكل من 10 أعضاء مناصفة بين السيدات والسادة القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة .

كما تم خلال الجلسات تعيين نائبي رئيس الهيئة من ضمن أعضاء اللجنة الدائمة واختيار أعضاء التنسيقيات الولائية ومنسقي الولايات، فضلا عن الأعضاء المكلفين بمتابعة ومراقبة العمليات الانتخابية خارج حدود الوطن¹.

وتتولى اللجنة الدائمة، تحت إشراف رئيس الهيئة العليا، القيام بالمهام التي تدخل في صلاحياتها، وتعمل في هذا الإطار على:

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية : حسب القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإن القوائم الانتخابية دائمة، وتتم مراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة لاستحقاق معين، والذي يحدد فيه وقت افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية، تتم عملية المراجعة بالنسبة للبلدية بمراقبة لجنة إدارية انتخابية معينة مكونة من:
 - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بصفة رئيس اللجنة.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
 - الأمين العام للبلدية، عضوا.
 - ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
 - وتتم كذلك مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بمراقبة لجنة إدارية انتخابية معينة، تتكون من:
 - رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، بصفة رئيس.
 - ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، بصفة عضوين.
 - موظف قنصلي، عضوا.
- وقد ألزمت المادة 22 من نفس القانون العضوي، السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ محمد لهوازي، 36 مليوناً شهريا لأعضاء هيئة مراقبة الانتخابات، موقع الشروق أونلاين www.echeroukonline.com، 30 جانفي 2017، تحميل يوم 01 أبريل 2017، الساعة 14 سا و 20 دق

نلاحظ هنا ومما سبق ذكره، أنه وبالرغم من إخضاع القانون العضوي عملية مراقبة مراجعة القوائم الانتخابية للجان مختصة، منتشرة عبر كل التراب الوطني بالبلديات، وحتى بالدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، إلا أنه ولإضفاء أكثر نزاهة وشفافية على عملية المراجعة، أعطى الحق للجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات مراقبة هذه ال قوائم أيضا، ولكن التساؤل هنا كيف للجنة مكونة من عشرة أشخاص بإمكانها مراجعة هذا الكم الهائل من القوائم لبلديات الوطن بأكمله ؟

كما تقوم اللجنة الدائمة كذلك بالأعمال التالية:

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا.
- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء، أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات.
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه.
- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا، وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.
- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.
- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها.
- تتعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- تتم المصادقة على مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.

ويستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدهم، ويستفيدون من تعويض شهري، ولهم الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

وتدعيما لمداومات الهيئة العليا المنتشرة عبر ولايات الوطن، سمح القانون¹ للهيئة بالاستعانة بالضباط العموميين دون أن يكتسبوا صفة العضوية في الهيئة، وقد حصرهم القانون في:

- المحضرين القضائيين و الموثقين.

يتم تعيين الضباط العموميين بموجب مقرر من طرف رئيس الهيئة العليا، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حسب الحالة. كما إن اختيار الضباط العموميين لتدعيم مداومة معينة، يتم من بين الضباط العموميين الممارسين ضمن نطاق ولاية الاختصاص للمداومة، وقد أوجب القانون شروطا يجب توفرها في الضابط العمومي المختار وهي:

- أن يكون ناخبا، أن لا يكون منتميا لحزب سياسي و أن لا يكون منتخبا، وأن لا يكون مترشحا.
- أن لا تكون له صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويستفيد الضباط العموميون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمداومات الهيئة العليا.

ونتساءل هنا، لماذا أراد المشرع تدعيم الهيئة بالضباط العموميين من الموثقين والمحضرين القضائيين؟ هل كان ذلك لعلمه بعدم كفاية ثمانية أشخاص في مداومة طلب منها تغطية كل العمليات الانتخابية بكامل مراكز ومكاتب الولاية؟ وإن كان الأمر كذلك، فلماذا لم يضيف أعضاء آخرين للهيئة ويصبح عدد أعضائها أكبر مما هو عليه، طالما كانت الشكوى من نقص العدد؟ ومن جهة أخرى، كم هو عدد هؤلاء الضباط العموميين بالبلديات وحتى بالولاية؟ فهناك بلديات لا تتوفر حتى على ضابط عمومي واحد بهذه الصفة، وخاصة النائبة منها.

ويلتزم الموثقون والمحضرون القضائيون المكلفون بتدعيم المداومات للمشاركة في مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدة الهيئة العليا ومداومتها وكذا

¹ مرسوم تنفيذي 17-18، مؤرخ في 17 جانفي 2017، بحد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم

الفرع الثاني: الأمانة الإدارية للهيئة

- توضع الأمانة الإدارية الدائمة تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا، ويتولى الأمين العام تنسيق أعمال الأمانة الإدارية الدائمة في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا.
- تتولى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة العليا .
- تكلف هيكل الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا بمساعدة أجهزة الهيئة العليا فيما يخص:
 - القيام بالتحضير لتنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الدائمة.
 - التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا وأجهزتها.
 - تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا وأجهزتها.
 - متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار.
 - اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم آثارها.
 - المساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.
 - تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
 - إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية، لا سيما في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة .
 - توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا.

المطلب الثاني: تنسيق عمل الهيئة وتدخلاتها

لتسهيل عمل الهيئة وتنفيذ مهمتها الرقابية بكل احترافية، أوجب المشرع الجزائري وجوب وجود مداومات تابعة للهيئة منتشرة عبر كل التراب الوطني، وحتى للمناطق الانتخابية بالخارج ويتمثل متكافئ، كما حدد المشرع كذلك كيفية تسيير هذه المداومات وكيفية تنفيذ عملها والتدخلات التي تقوم بها في ظل احترام القانون الخاص بالهيئة.

الفرع الأول: عمل وسير المداومات

الهيئة العليا، على مستوى كل ولاية ومنطقة جغرافية بالخارج مداومة تتشكل من ثمانية أعضاء بالتساوي، بين القضاة والكفاءات المستقلة، وجاءت كيفية تسيير هذه المداومات مفصلة في القانون الداخلي للهيئة.¹

1 سير المداومات:

- يتولى رئاسة المداومة منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداوماتها ، ويمكن للجنة الدائمة التعديل في عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام المناصفة، وتكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها، على الخصوص ، بما يلي :
- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين، أو كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصاتها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل ايداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة و إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل المناسبة.
- تسجيل بريد المداومة و مسك محاضر اجتماعات المداومة، والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة وتحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.

¹ المادتين 40 و 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر.ج. عدد 13 ، بتاريخ 26 فيفري 2017

2 - اتخاذ القرارات¹:

يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق حسب الحالة عضوا مقرا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، ويطلب كل معلومة يراها ضرورية. بعد الانتهاء من دراسة الملف يحزر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة.

تجتمع اللجنة الدائمة والمداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقا حسب الحالة للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك. تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها بحضور أربعة أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بحضور عضوين على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة و يوقع الرئيس قرارات اللجنة الدائمة ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها بجميع الوسائل المناسبة.

يتولى المنسق تنفيذ مداومات المداومة، بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة.

يتم إرسال نسخة من قرارات المداومة فور التوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة. يتعين على أطراف كل العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها، وفي حالة الامتناع، تنفذ هذه القرارات عند الاقتضاء، عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون.

وفي حالة احتمال تشكيل الأفعال المعاينة جريمة، يخطر بها النائب العام المختص إقليميا.

¹ المواد 45-51 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ج.ج. عدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017

يوقع رئيس الهيئة العليا أو منسق المداومة محاضر الاجتماعات، وتحفظ في أرشيف الهيئة العليا.

الفرع الثاني: الإخطارات والتدخل التلقائي للهيئة

تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب ، حسب الحالة ، وتقوم الهيئة، وفي ظل احترام القانون ، اتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها، وقد فصل القانون العضوي 16-11 الخاص بالهيئة نوع الإخطارات والتدخلات.¹

- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.
- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها.
- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها . يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال. لتصحيح الخلل المبلغ عنه. وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير وال مساعي التي شرع فيها.

- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين، وكذا ممثليهم المؤهل قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعالينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية .

- يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

- تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة.

ويمكن للهيئة العليا أن تطلب _ عند الحاجة _ من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

¹ نظمتها المواد 42-51 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر.ج. عدد 13 ، بتاريخ 26 فيفري 2017

- تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال السمعي البصري ، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا ، منح لها القانون حق التبليغ الفوري للنائب العام المختص إقليميا بذلك .

وتستفيد الهيئة العليا ، في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة.

تملك هيئة مراقبة الانتخابات حق تحريك الدعوى وإخطار النائب العام، وحق تسخير القوة العمومية، حيث لديها الكثير من الإمكانيات ويمكنها العمل. لكن العملية الانتخابية لا تركز على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو السلطات المحلية، بل هي عملية اجتماعية عامة.

صحيح أن الدولة هي المسؤولة على الانتخابات، لأنها هي من تنظم، لكن يجب أن يقوم كل طرف بدوره، خاصة وأن كل القوانين في صالح تنظيم انتخابات شفافة، إذا أدى كل واحد دوره كما ينبغي. والهيئة ليست هي القضاء والإدارة والتشريع والإعلام والناخب والمصوت، ليست هي كل شيء، بل لديها دور فقط، كما للقضاء وكما للناخب دور¹.

المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة

لا تقتصر العمليات التحضيرية للاقتراع على الترشح فقط، بل تشمل جملة من المسائل التي تملك الإدارة زمام التصرف فيها، و بالتالي التحكم في الاقتراع أو مساره بالشكل الذي ترغب فيه.

ومن بين هذه المسائل: استدعاء الهيئة الناخبة، تشكيل الدوائر الانتخابية، توزيع الناخبين على المكاتب والمراكز، تشكيل مكاتب ومراكز التصويت، قرار تقديم أو تأخير ساعة افتتاح أو اختتام الاقتراع، و هي مسائل لها من الأهمية ما قد يعيب عملية انتخابية ما².

والإدارة ملزمة بالحياد التام في ظل قيامها بكل الأعمال السابقة، ومع أن الجزائر قد عرفت التعددية الحزبية في ظل دستور 1989، إلا أن مبدأ حياد الإدارة لم يكرس دستوريا إلا ابتداء من دستور 1996، وجسده المادة 23 منه "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون"³.

¹ جريدة الشعب، عدد 17285، بتاريخ 15 مارس 2017، ص7.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص132.

³ سكفالي ريم، مرجع سابق، ص7.

وبالإضافة إلى الأعمال السابقة، ما يواكبها من حملة انتخابية، ينشطها المرشحون أحزابا كانوا أم أحرارا، وما قد يشوبها من أعمال قد تمس سلامة العملية الانتخابية برمتها، كل ذلك وغيره وجب على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبته، والتعامل معه بحزم في ظل تطبيق القانون لضمان عملية انتخابية تسودها النزاهة والشفافية.

المطلب الأول: اختصاصات ما قبل الاقتراع

غالبا ما يبدأ التلاعب بالانتخابات قبل يوم إجرائها، لذا كان لا بد من بسط الرقابة على كامل العمليات المتصلة بالانتخابات، وهي العمليات الممهدة ليوم الاقتراع، وقد تبدأ هذه المهام من يوم استدعاء الهيئة الناخبة لاستحقاق معين، ومراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية يوم الاقتراع. وسنحاول هنا، التعريف بالصلاحيات التي منحها المشرع للهيئة في هذا المجال مع التطرق إلى العلاقة التي قد تربط الهيئة ببعض الشركاء في العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للهيئة قبل الاقتراع

ومجمل هذه الصلاحيات جاءت بها المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة فعلى الهيئة العليا، وفي إطار الصلاحيات المخولة لها و قبل الاقتراع التأكد من:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي هذا السياق، منح المشرع ضمانات للمواطن في حالة حرمانه من ممارسة حقه الانتخابي والتي يمكن اعتبارها من آليات الرقابة على القوائم الانتخابية، وتتم على ثلاث مستويات:

- حق المواطن في الاطلاع على محتوى القائمة الانتخابية، والاعتراض على قرارات اللجنة بشأنه وكذا محتوى القائمة، وكذلك الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام القضاء.¹

¹ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص53.

إن عملية القيد في القوائم الانتخابية إجراء مؤثر في العملية الانتخابية، وقد تتوقف صحة الانتخابات ومصادقيتها على صحة القيد في القائمة الانتخابية، فكلما كان القيد صحيحا كلما كانت الكشوف صادقة¹.

وفي هذا المجال، وفي تصريح لرئيس الهيئة، إن استعمال التكنولوجيات وتطهير سجلات القوائم الانتخابية لا يجب أن يقتصر على الانتخابات فقط، بل يجب أن تكون المراجعة دائمة من قبل الإدارة، حتى تكون النتائج صحيحة وشرعية. لذلك ستقدم الهيئة بعد الانتخابات مقترحا للحكومة يقضي بتكوين عمال متخصصين في الانتخابات على مستوى البلديات والإدارة المحلية، وهم من يكلفون بالعمل في الاستحقاقات دون غيرهم، حتى يصبح التطبيق واحدا في جميع الولايات.

هذه مسألة تتطلب إصلاحا جوهريا، فعملية بناء انتخابات نظيفة تتطلب مدة زمنية طويلة، ووجود الهيئة لا يعني أن الانتخابات ستكون نزيهة وشفافة جدا، فإما أن الناس غير واقعيين أو لا يعرفون معنى الإصلاح، لأن عملية الإصلاح، كما العلاج، يجب منح كمية من الدواء في وقت معين ومدة زمنية محددة حتى نصل إلى الشفاء. لذا، لا يمكن أن نعالج تراكم 50 سنة بهيئة واحدة في ظرف زمني قصير، فهذا كلام غير منطقي وليس عاقلا².

- كما تسهر الهيئة على احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في ظل احترام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، وعليه فإن القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها³.

¹ عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص35.

² جريدة الشعب، عدد 17285، مرجع سابق، ص6

³ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص33.

- كما تحرص الهيئة على مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- وتراقب الهيئة توزيع الهياكل العينية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المرشحين. طبقا للترتيبات التي حددتها.
- وتتأكد الهيئة من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، ومتابعة الطعون المحتملة في ذلك .
- تقوم الهيئة بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، وفي ظل احترام الأحكام القانونية، من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.
- تراقب الهيئة تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المرشحين أو قوائم المرشحين.

وتحضيرا لتشريعات ماي 2017، تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمهمة إعداد برنامج لتوزيع منصف للحيز الزمني الخاص بتدخلات المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية والسهر على تنفيذه، وذلك في إطار الحملة الانتخابية التي تسبق الموعد الانتخابي.

وقد اعتبرت بعض الأحزاب السياسية أن تفاوت الاستفادة من الحيز الزمني في وسائل الإعلام السمعية البصرية "انحياز مقنن للأحزاب الكبيرة والمشكلة في أغلبها من أحزاب الموالاتة".
ودافع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، عن استفادة الأحزاب السياسية من حيز زمني متفاوت في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية ، وأرجع ذلك إلى حسب أهمية عدد المرشحين.

ففي تصريح له على هامش اجتماع تقييمي ضم رؤساء المداومات الولائية التابعة للهيئة، " ليس من المنطقي أن يستفيد الحزب الذي يشارك في عدد محدود من الولايات من نفس المساحة الزمنية التي تفرد للحزب الذي يشارك على مستوى كل الدوائر الانتخابية".¹

ولكن الإعلام اليوم، وخاصة السمعي البصري لم يعد حكرا على الدولة فقط في الجزائر، فقد بات هناك العشرات من القنوات التلفزيونية التابعة للقطاع الخاص، والحاجة إلى الإعلام المحتكر من طرف الدولة لتنشيط الحملات الانتخابية بات ضئيلا مقارنة بسنوات ماضية، إلا لتلك الأحزاب التي لا تجد التمويل الكافي للاستفادة من القنوات الخاصة، أما الأحزاب الكبيرة والمدعمة ماليا، فهي تتنافس فيما بينها للاستفادة من خدمات هذه القنوات.

فضغط المال إذن يرسى لا مساواة كبيرة بين المرشحين، ويجب أن نذكر على هذا الصعيد بأن طرق تدخل الدولة يمكن أن تكون في بعض الحالات حقا أكثر ملائمة لمصداقية الانتخابات من "المبادرة الفردية". في فرنسا مثلا، حيث الراديو والتلفزيون هما احتكار للدولة، يمكن لكل حزب أن يستخدمهما من خلال زمن مساو في الفترة الانتخابية. وفي الولايات المتحدة، حيث الراديو والتلفزيون هما مؤسستان خاصتان، فإن الحزب الجمهوري الأكثر ثراء بكثير، يستخدمهما على نحو أوسع مما يفعل الحزب الديمقراطي.²

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

علما أن الحملة الانتخابية وحسب القانون العضوي للانتخابات تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة وجود دور ثان للاقتراع، وهي الحال في الانتخابات الرئاسية، فإن الحملة تفتح قبل اثني عشر يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من نفس التاريخ، وعلى أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة المترشحين في مدى مراعاتهم للأوقات المقيدة للقيام بالحملة.

¹ جريدة المساء، عدد 6149، بتاريخ 30 مارس 2017، ص6

² موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1992، ص89.

- وقيد المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات في إطار قيامهم بالحملة الانتخابية بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم وتحول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق والحريات العامة حتى بالنسبة لهم في حد ذاتهم.¹
- ومن محظورات الحملة الانتخابية:
- عدم استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة، ونترساءل هنا بأي لغة سيخاطب المترشحون أو ممثلوهم ممن ينشطون الحملة الانتخابية، الهيئة الناخبة من جاليتنا في المهجر؟ أم أن المشرع خص عدم استعمال اللغات الأجنبية فقط في الجزائر؟
 - كما أكد المشرع على وجوب تقيد المترشحين من الأحزاب ببرامجهم الحزبية، والمترشحين الأحرار ببرامجهم الانتخابية أثناء تنشيطهم للحملة الانتخابية، والتزامهم بتنظيم تجمعاتهم الانتخابية وفقا للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.
 - كما يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، ويمنع استعمال أي شكل للإشهار خارج المساحات التي خصصتها الدائرة الانتخابية لإصاق الترشيحات، وهنا نتساءل ما هو السر في منع المشرع الطريقة الإشهارية التجارية للدعاية الانتخابية؟ وكذلك إن كان يحق للمرشحين تعليق الإعلانات والصور الدعائية في واجهات مقرات مداوماتهم، وعلى المنقولات الخاصة بهم؟ أم أن هذا يدخل من ضمن المحظورات؟
 - وقد أكد القانون العضوي المنظم للانتخابات على منعه لاستعمال أماكن العبادة، والمؤسسات والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مهما كان نوعها أو انتهاؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، وكذا حظر السلوكيات المشينة، والأخلاقية وغير القانونية من المترشحين، ويحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.
 - كما يحظر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ويمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص.

¹ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 90.

أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

وفي هذا السياق، وفي إطار متابعة الهيئة للحملة الانتخابية الخاصة بالتشريعات، توعّد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وزراء الحكومة المترشحين للتشريعات المقبلة، بتطبيق القانون في حقهم في حال ثبت استغلالهم لوسائل الدولة في تنشيط حملتهم الانتخابية، واعتبر ذلك أمراً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً، وأكد "أي وزير في الدولة يقرر الترشح يستعمل ماله الخاص لأن الإمكانات العمومية لم تضع لخدمته"¹.

كما أكد نائب رئيس الهيئة، بأن الهيئة وفي إطار مراقبة الحملة الانتخابية، جنّدت عدة كفاءات لمراقبة الخطاب الانتخابي الذي يتم تسجيله أثناء تدخلات المترشحين على مستوى التلفزيون والقنوات الإذاعية الوطنية بمختلف قنواتها الثلاث وكذا الإذاعات المحلية، وحول مراقبة استعمال المترشحين مواقع التواصل الاجتماعي لعرض برامجهم الانتخابية، اعترف نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بأنه من الصعب مراقبة هذا الفضاء الواسع في وقت لم يفصل القانون بعد في هذه المسألة، على حد تعبيره².

غير أن الهيئة تدخلت، حسبها، في بعض الشكاوى التي وصلتها والتي تتعلق باستعمال هذه الشبكات الاجتماعية في أمور غير أخلاقية خارجة عن نطاق القانون، حيث قامت بتوجيه أوامر لبعض متصدري القوائم بالكف عن خروقات تمس بأخلاقيات العملية الانتخابية، باعتبارهم المسؤولين عن هذا الفضاء في الحملة الانتخابية.

وفي قراءة لما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات كبيرة قبل يوم الاقتراع، وهي صلاحيات موسعة في بسط الرقابة على كل الأعمال الممهدة للعملية الانتخابية، إذا ما قورنت باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات في ظل قانون الانتخابات 01-12 السابق.

ومع كل هذه الصلاحيات المستحدثة، قد يستوقفنا هنا إغفال المشرع لبعض الأعمال التي تسبق استدعاء الرئيس للهيئة الناجبة لاستحقاق ما، وقد يكون لهذه الأعمال الأثر الكبير على

¹ جريدة الشروق اليومي، عدد 5362، بتاريخ 07 فيفري 2017، ص3.

² جريدة المساء اليومي، عدد 6158، بتاريخ 10 افريل 2017، ص2.

نزاهة و شفافية الانتخابات، فقد يبدأ التلاعب بالانتخابات حتى قبل الإعلان عنها، ومن بين هذه الأعمال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية والتي تدخل من ضمن صلاحيات السلطة التشريعية. وقد لا تخلو مهمة إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية من خطر الانحراف بالسلطة، فقد يكون التقسيم بصورة تخدم مصالح حزب الأغلبية، أو الحزب الحاكم، بطريقة يسمح له بالفوز في الانتخابات، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الأقلية، ولعل ما حدث في أول انتخابات تشريعية تعددية خير دليل على ذلك، فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بطريقة غلب عليها الطابع السياسي والتحيز الواضح للحزب الحاكم.¹

وتفاديا للآثار السلبية التي قد تتجم من جراء التعسف وانعدام العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية، لجأت العديد من الدول إلى إيجاد طرق يمكن بها تحديد الحجم المناسب لتلك الدوائر، وإيجاد نوع من المساواة النسبية في تقسيمها، وهذا بتطبيق مجموعة من الضمانات التي تكفل التقسيم تحقيقا لمبدأ العدالة الدستورية.²

الفرع الثاني: علاقة الهيئة باللجان الانتخابية

اللجان الانتخابية هي تلك اللجان التي تشكل بمناسبة العملية الانتخابية، وتكون على مستوى البلدية، وعلى مستوى الولاية، وأخرى خاصة بالتمثيلية الدبلوماسية بالخارج، فما هي علاقة هذه اللجان بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟.

1- اللجنة الانتخابية البلدية³: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدي، ما عدا المترشحين والمنتتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص131.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص122.

³ نظمها المادتين 152 و153 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، و تتوزع النسخ الأصلية الثلاث كما يأتي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدي، ونسخة تسلّم فوراً إلى ممثل الوالي.
- وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد.

تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- اللجنة الانتخابية الولائية¹: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط.

تعاين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات.

بالنسبة لانتخاب المجالس البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج.

¹ نظمتها المواد 154-161 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

تسلّم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي ، و تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل". وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وانتخابات رئيس الجمهورية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلّم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، وتسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة ، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام . وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل". وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل ، حافظ الأختام.

3- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج¹: ونظمتها المادة 163 من نفس القانون العضوي.

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة هي الأخرى من ثلاث قضاة ، من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء آخرين إضافيين ، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام . ويستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، وتجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر.

¹ المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، الم تعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ .
تودع محاضرها فوراً، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.
وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.
ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، ويمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر، إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.
مما سبق، ومن خلال سردنا لتشكيلات اللجان السابقة ومهامها، يتضح لنا جلياً أن العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجان المذكورة هي علاقة تكاملية، فكل عمله الخاص، فللهيئة الرقابة، أما اللجان فهو إحصاء النتائج وتحرير المحاضر الخاصة بذلك، وأحياناً إعلان النتائج.

وما يربط الهيئة بهذه اللجان هو التعامل معها في إطار القانون، إذ يحق للهيئة طلب أي وثيقة متعلقة بالانتخابات من اللجان، مثل قوائم الناخبين، كما يجب على اللجان تسليم نسخة طبق الأصل من المحاضر التي تحررها عند الفرز، سواء أكانت على مستوى البلدية، الولائية، أو للمقيمين بالخارج، ودون أن يسمح للهيئة بالتدخل في أعمال هذه اللجان .
ولم يفصل القانون في العلاقة الحقيقية بين الهيئة وهذه اللجان، وهو ما أكده رئيس الهيئة أن "الهيئة وجدت نفسها مضطرة للتساؤل عن طبيعة علاقتها باللجنة الانتخابية البلدية ونظيرتها الولائية وقبل ذلك صلة أعضائها والمتعاونين معها بالمراكز والمكاتب"¹.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الرسمي www.aps.dz، تحميل يوم 15 ماي 2017، الساعة 09 سا و 35د

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة أثناء الاقتراع و إلى غاية انتهاء عملها

تستمر الهيئة في عملها حتى يوم الاقتراع، وهو أهم أيام الانتخابات، وتنشر الهيئة أعضائها المتواجدين بالمداومات للوقوف على سير العملية الانتخابية بالمراكز والمكاتب، ويساعدها في ذلك الضباط العموميون المسخرين من طرف الهيئة، وكذا ممثلي الأحزاب والمرشحين القانونيين المتواجدين بالمكاتب.

ويدوم عمل الهيئة حتى بعد الفرز وغلق مكاتب الاقتراع، إلى غاية إعلان الجهة المختصة عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفرع الأول : الصلاحيات المخولة للهيئة

وفي هذا الشأن، منح المشرع صلاحيات للهيئة أثناء الاقتراع، والذي عادة ما يكون يوما واحدا، وصلاحيات أخرى بعد الانتهاء من فرز الأصوات وحتى الإعلان عن النتائج من طرف الجهة المختصة

1. أثناء الاقتراع : وقد جاء هذا مفصلا في القانون العضوي 16-11¹، حيث أوجب المشرع على الهيئة التأكد، خلال الاقتراع، وفي إطار الصلاحيات المخولة لها من :

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- والتأكد من أنه تم تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، وأنه تم احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت، مع توفر العدد الكافي منها، وضمان وجود العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- كما تحرص على تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام عملية التصويت.

¹ المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت

وقد يلاحظ هنا، وجود أعمال قد تصاحب عملية الاقتراع ومن شأنها المساس بنزاهة الانتخابات، وقد توصف حتى بالجريمة، ولكنها لا تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات. تقوم هذه الجريمة في مرحلة التصويت، حيث يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة، قد تصل إلى استعمال القوة، من أجل توجيهه للتصويت على نحو معين، أو التعدي عليه ومنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع¹.

وهذا الفعل من بين الأفعال الكثيرة والمشابهة التي قد تمس بالسير الحسن للعملية الانتخابية، ولم يعط المشرع الهيئة المكلفة بالمراقبة صلاحية التدخل في مثل هذه الأعمال، لأنها قد تدخل ضمن اختصاص القوة العمومية والقضاء، ولا يمكن لمدائمة مكونة من عدة أشخاص من بسط رقابتها على كل تراب الولاية بجميع بلدياتها.

2. ما بعد الاقتراع : وهو ما جاء مفصلاً هو الآخر في نفس القانون العضوي²، ففي هذه الحالة، وفي إطار الصلاحيات المخولة للهيئة، يجب عليها التأكد من:

-احترام إجراءات فرز الصناديق، وإحصاء الأصوات، والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، مع احترام الأحكام القانونية في تمكين الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

الفرع الثاني: علاقة الهيئة بالمجلس الدستوري، المترشحين والملاحظين الدوليين

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليست وحدها في ميدان الانتخابات، فهناك شركاء آخرون يقومون كذلك بالعمل الرقابي، فالمجلس الدستوري يتدخل في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أما المترشحون فهم أصحاب حق، ولهم أو لممثلهم القانونيين كل الحق في الرقابة

¹ بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 89.

² المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت

على الانتخابات المشاركين فيها، وهناك الملاحظين الدوليين، باعتبارهم مدعويين للرقابة على سير الانتخابات ، لإطلاع المجتمع الدولي على حسن احترام مبادئ الديمقراطية في الجزائر.

1 المجلس الدستوري:

المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور . كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة¹.
لقد أسند المشرع الجزائري للمجلس الدستوري عملية الإشراف على الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجهما.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية : حسب ما جاء في القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري²، تودع ملفات الترشح للرئاسيات لدى الأمانة العامة للمجلس، ويعين رئيس المجلس من بين الأعضاء مقرا أو أكثر للتكفل بالدراسة والتحقيق في الملفات، وتبلغ قرارات قبول الرفض أو الترشيحات إلى كل مترشح، يتلقى المجلس الدستوري بهذا الخصوص، محاضر تركيز انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذا المحاضر المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج.
يتلقى المجلس الدستوري الطعون، ويقوم بدراستها والنظر فيها، ويعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع، ويعلن المرشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ويدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني عند الاقتضاء.

كما يبسط المجلس الدستوري رقابته على الإنفاق المالي في الحملة الانتخابية، إذ يجب على كل مترشح أن يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع، على أن يتضمن حساب الحملة طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا ، وللمجلس الدستوري الحق في الاستعانة بأي خبير يراه من اسبا لدراسة حسابات الحملة.

¹ قانون رقم 16-10، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016، المادة 182.

² النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج ر عدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.

- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذا المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، وكذلك محاضر مجلس الأمة¹.

يقوم المجلس بدراسة المحاضر وضبط النتائج النهائية، كما يقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، مع تطبيق القانون العضوي للانتخابات ومراعاة التمثيل النسبي للمرأة في المجلس، وكذلك توزيع المقاعد لانتخابات مجلس الأمة وفق المادة 118 من الدستور، وينظر المجلس في جوهر الطعون، يضبط نتائج العمليات الانتخابية ويعلن نتائجها. وكما كان له الشأن في النظر في حساب الحملة الانتخابية للرئاسيات، له الحق كذلك في بسط رقابته على حساب الحملة الانتخابية للتشريعات، والذي ينبغي إيداعها من طرف المترشحين خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات.

- بالنسبة للاستفتاء: هنا يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء، ويقوم بالفصل في الطعون والمنازعات المتعلقة بذلك، في حدود الأجل المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي للانتخابات، والمجلس الدستوري هو المخول قانونا بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء. وقد يأتي التساؤل هنا: "هل المؤسس الدستوري باستعماله لكلمتي "صحة عمليات...." يقصد ما يتم خلال يوم الاستفتاء أو الانتخاب وما بعده إلى حين إعلان النتائج أو يقصد كل العمليات سواء كانت قبل ذلك أو بعده؟"²

من الواضح إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، في المراحل الأولى، أي العمليات الممهدة للانتخابات، وحتى مجريات العملية الانتخابية ذاتها، ويختصر دوره في مرحلة ما بعد انتهاء العملية الانتخابية³.

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ونظرا لحساسية المنصب، فيبرز وجود المجلس الدستوري من أول مرحلة من الانتخابات، وهي مرحلة إيداع ملفات الترشح، إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، وهو عمل يقوم به في ظل الحيادية والشفافية تطبيقا لقواعد الدستور والقانون العضوي للانتخابات.

¹ المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج. ر عدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4، ط2، 2013، ص235.

³ بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص85.

ولعل الحكمة من استثناء المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري وجعله حكرا على المجلس الدستوري هو التركيبة الطبيعية لهذا النوع من العمليات الانتخابية، قانونية وسياسية، مما يجعل المجلس الدستوري هو المؤهل في الفصل في مثل هذه المنازعات بحكم تشكيلته المختلطة، قضائية، تنفيذية وتشريعية، مما يجعل هذه التركيبة تحوز الخبرة السياسية الضرورية لفهم خلفية النزاع الانتخابي¹.

وإذا أردنا أن نلخص العلاقة التي تربط الهيئة بالمجلس الدستوري، نجد أن كليهما هيئتان مكرستان دستوريا، ويعملان معا في رقابة الانتخابات الرئاسية و النيابية، إلا أنه لم ترد أي علاقة لأحدهما بالآخر في القانون العضوي المنظم للانتخابات (16-10)، ولا بالقانون العضوي للهيئة (16-11)، ويمكن أن تكون العلاقة الوحيدة هي أن إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية هو بمثابة إعلان عن توقف عمل الهيئة.

وقد أشار رئيس الهيئة، في تصريح له، أنه يجب مراجعة بعض النصوص القانونية، و على وجه الخصوص القوانين العضوية والمراسيم التنظيمية ، مبرزا ضرورة تدقيق بعض صلاحيات المسؤولين الإداريين على المستوى المحلي كي تتحمل كل جهة مسؤوليتها دون تجاوز أو تعسف أو تحامل على القانون وحتى تلعب الهيئة دورها كاملا غير منقوص²

2 - المترشحون أو ممثلوهم:

من بين الآليات التي يوفرها القانون الانتخابي لمراقبة العمليات الانتخابية، إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف المرشحين أو ممثليهم القانونيين دون السماح للناخبين بمراقبة العملية³. وقد جاء في القانون العضوي المنظم للانتخابات وفي المادة 123 منه ما يلي:

" يحق لكل مترشح أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد".

¹ شيهوب مسعود، المجلس الدستوري-قاضي انتخابات-، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص96.

² وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الرسمي www.aps.dz، تحميل يوم 15 ماي 2017، الساعة 09 سا و 35د

³ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص123.

قد يكون للمرشحين أو لممثليهم القانونيين، الدور الفعال في الرقابة على مجريات الانتخابات، والهيئة ولنقص تعدادها، فإن هؤلاء يعتبرون شركاء مع الهيئة، فبحكم تواجدهم في كل المراكز ومكاتب الاقتراع يمكن لهم إخطار الهيئة وإبلاغها رسميا بكل تجاوز يمس العملية الانتخابية.

3 المراقبون الدوليون:

وتعرف الرقابة الدولية على الانتخابات على أنها تلك العملية التي تهدف إلى اطلاع المجتمع الدولي على مدى احترام مبادئ الديمقراطية في دولة ما، وهذا بالوقوف على مدى تماشي العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية، ويكون هذا بناء على طلب الدولة التي ترغب في الإعلان وتعريف المجتمع الدولي عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها.¹

إذا كان إشراك الملاحظين الدوليين في مراقبة الانتخابات يجد تبريره في ضرورة إضفاء نوع من الشفافية والمصدقية للعملية الانتخابية والحيلولة دون وقوع التزوير والكشف عنه، فإنه من ناحية أخرى، يستند إلى ضرورة مشاركة الرأي العام الدولي في مراقبة العمليات الانتخابية باعتبار المسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان مسائل تهم المجتمع الدولي كله، وبالتالي يتعين على الجميع المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية.²

وتحضيراً لتشريعات ماي 2017، قامت الدولة، وكما جرت عليه العادة في استحقاقات سابقة وعبر قنواتها الدبلوماسية، باستدعاء ملاحظين دوليين لحضور العملية الانتخابية. "الملاحظون الدوليون الذين سيأتون للجزائر في إطار الانتخابات التشريعية من مختلف الهيئات الدولية وجهت لهم الدعوة عن طريق القنوات الدبلوماسية الجزائرية، وقد استجابوا كلهم لهذه الدعوة وسيكون مجموعهم بين 310 و 320 ملاحظاً".³

وأوضح رئيس الهيئة في نفس الإطار أن "وفد الجامعة العربية يتكون من 150 ملاحظاً و 50 ملاحظاً آخر من الاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى نحو 20 ملاحظاً من منظمة التعاون الإسلامي وملاحظين من الاتحاد الأوربي وكذا ملاحظين من هيئة الأمم المتحدة".⁴

¹ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص59.

² إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص152.

³ جريدة الشعب، عدد17304، بتاريخ 6 أفريل 2017، ص 5.

⁴ جريدة الشعب، نفس العدد، ص 5.

يتنقل المراقبون الدوليون في إقليم الدولة المستضيفة بكل حرية، وبالدخول إلى مكاتب الاقتراع ، والحصول على القوائم الانتخابية والسجلات المعدة لهذا الغرض وبالتحري والاستعلام عن حسن سير مختلف العمليات الانتخابية.¹

وليس للملاحظين الدوليين أي علاقة بالهيئة، بل إن الملاحظين الدوليين وفي مراقبتهم سير الانتخابات، قد يراقبون وقيمون عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في حد ذاتها، فعملهم سياسي بحت، لا يعدو أن يكون إعلانا للمجتمع الدولي بأن البلاد مستقرة سياسيا، وتمارس الانتخابات بكل ديمقراطية.

¹ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص126.

خاتمة

لقد أراد المشرع الجزائري، في التعديل الدستوري 2016، إحداث قفزة نوعية في مجال الرقابة على الانتخابات، فقام بدسترة هيئة مستقلة تعنى بالرقابة على الانتخابات في شتى مراحلها، ودعمها بقانون عضوي خاص بها، منح لها من الصلاحيات والامتيازات ما لم يكن ممنوحا لسابقتها من اللجان السياسية، وجعل تشكيلتها مناصفة بين القضاة والشخصيات من الكفاءات غير المتحزبية، وقد باركت العديد من الأحزاب إنشاء الهيئة، وعللت ذلك بأن تكريسها دستوريا، وجعلها هيئة دائمة لمدة خمس سنوات، وتشكيلتها المختلطة والمستقلة، والصلاحيات الموسعة التي منحها إياها المشرع ضمانات تجعل الهيئة مختلفة كل الاختلاف عن اللجان السياسية السابقة الخاصة بمراقبة الانتخابات، وتجعل منها آلية فعلية لمراقبة الاقتراعات الوطنية في شتى مراحلها، وتضفي عليها النزاهة والشفافية، بينما جاءت أحزاب أخرى متشائمة من إنشاء الهيئة وكانت تبريراتها في ذلك، أن الهيئة لم تأت بالجديد، فمن يضمن حياد واستقلالية الشخصيات المختارة من الكفاءات؟ بل وحتى من القضاة، وهل القضاء مستقل فعلا عن السلطة التنفيذية في الجزائر؟

ضف إلى ذلك العديد من التساؤلات التي طرحتها هذه الأحزاب حول إنشاء الهيئة، فقد أعابت مثلا النقص العددي لتشكيلة الهيئة الذي لا يمكنه من معاينة كل المكاتب والمراكز المنتشرة عبر التراب الوطني، وهل الهيئة قادرة فعلا على كشف تلاعب الإدارة المشرفة على الانتخابات فيما يخص العدد الحقيقي للهيئة الناجبة، فلطالما أعلنت هذه الأحزاب أن التزوير يبدأ قبل بدأ العملية الانتخابية، وخاصة في العدد الحقيقي للناخبين، وهو ما أكدته الهيئة بحد ذاتها، فقد كشفت أن العديد من الموتى لم يسقطوا من القوائم الانتخابية، وأن هذا لا يعد تزويرا وإنما هو تأخر إداري في شطب الموتى نظرا لأسباب تقنية بحتة، وقد كان مطلب هذه الأحزاب هو إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات ومراقبتها معا، فالتخوف الكبير حسبها يأتي من الإدارة المشرفة التي لا يضمن حيادها.

وفي نفس السياق عبر بعض السياسيين المعارضين أن دسترة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لا يعد حدثا مهما، فالصبغة الدستورية على الهيئة لا تجعل منها فعالة ومستقلة، والدليل على ذلك أن المجلس الدستوري هو الآخر مكرس دستوريا، ومنذ زمن بعيد إلا أنه لم يفعل شيئا إزاء التزوير الذي طال الانتخابات السابقة، خاصة الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي يراقب محاضرها، ويتولى الطعون المتعلقة بها، ويعلن نتائجها.

وفي المقابل يرى آخرون أن تشكيك هذه الأحزاب في الهيئة، ما هو إلا ضعف الأحزاب السياسية في حد ذاتها، فهذه الأحزاب لا تنشط إلا بمناسبة كل اقتراع وطني، وقواعدها الشعبية ضعيفة جدا، وتتحجج بإخفاها في الانتخابات بعدم نزاهة هذه الأخيرة وعدم استقلالية الرقابة عليها. وفي خلاصة لما سبق، نستنتج أن تكريس مبدأ الحياد على العملية الانتخابية ليس أمرا سهلا، فقد أراد المشرع وعبر انتخابات عديدة التأصيل لهذا المبدأ، بإنشائه للجان وطنية سياسية تعنى بمراقبة الانتخابات منذ انتخابات نوفمبر 1995، وصولا إلى دسترة هيئة مستقلة محايدة ودائمة، أوكل إليها الرقابة على العملية الانتخابية وعبر كل مراحلها، ولكن نتساءل هنا، هل الهيئة فعلا قادرة على تجسيد مبدأ الحياد والمساواة في العملية الانتخابية؟ في ظل نظام انتخابي فيه ما يؤخذ عليه، وقد كثرت الانتقادات حوله، كونه لا يكرس مبدأ المساواة في الترشيحات وفي توزيع المقاعد، ولا تملك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فعل أي شيء إزاءه حسب ذات الرأي، وهو ما قد يشكك في نية المشرع في حد ذاته على حرصه الفعلي في تكريس مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة.

وعليه ومما سبق، لا يمكننا أن ننكر الإصلاحات العديدة التي قامت بها السلطة وعلى مر السنوات لإصلاح النظام العام للانتخابات، إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن ضمان انتخابات حرة وسليمة من التلاعبات، فلا زالت هناك عقبات كبيرة تحول دون ذلك بإمكان المشرع تجاوزها بالمزيد من الإصلاحات، إذا توفرت النية الحسنة في تكريس انتخابات حرة ونزيهة، ومن بين تلك الإصلاحات يمكن ذكر ما يلي:

- توسيع صلاحيات اللجان البلدية والولائية في الدور الرقابي على الانتخابات، ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية، وتوسيع التمثيل القضائي فيها.
- التكريس لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، والابتعاد أكثر عن الإشراف الإداري المحسوب على السلطة.
- تطوير عمل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ودعمها بالمزيد من القضاة، وفتح باب العضوية للتمثيل الحزبي، لضمان تغطية أكبر في العمليات الانتخابية.
- التكوين المستمر لأعضاء الهيئة، ولممثلي الأحزاب السياسية في مجال الرقابة على الانتخابات.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- المؤلفات

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الثاني، ط 1، 2008
2. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. جاي س و جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة: القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب و فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط 1، 2000.
4. حسن محمد الزين، الربيع العربي اخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، دار القلم الجديد، بيروت، ط 1، 2013.
5. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
6. ديفد بيتهام وكيفن بويل، مدخل الى الديمقراطية، الانتخابات الحرة والعادلة، ترجمة غريب عوض، فرديس للنشر و التوزيع، مملكة البحرين، ج 2، ط 1، 2007.
7. ساندي ميزل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، ترجمة خالد غريب علي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012.
8. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
9. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 4، ط 2، 2013.
10. سيد ضيف الله، نزاهة الإنتخابات و إستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة .
11. عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
12. عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2009.

13. محمود قنديل وعلاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ط1، اكتوبر 2011.
14. مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1992.
15. ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية، دار ميريت، القاهرة، ط1، 2011.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
2. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014-2015.
3. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
4. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

ب. المذكرات

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015
2. اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012،
3. بن خليفة خالد، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
4. سكفاليي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2004-2005.

5. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
6. ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.
7. مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية، على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
8. مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية: الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

ثالثا - المقالات العلمية

1. أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 2006/04.
2. أعراج سليمان، التحول الديمقراطي وإصلاح قانون الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، عدد 31، مارس 2013.
3. بركات احمد، مبدأ الاشراف القضائي كألية لانجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، عدد خاص أبريل 2011.
4. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009.
5. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
6. ديفد بيتهام وكيفن بويل، مدخل الى الديمقراطية، الانتخابات الحرة والعادلة، ترجمة غريب عوض، فردايس للنشر و التوزيع، مملكة البحرين، ج 2، ط 1، 2007.
7. شيهوب مسعود، المجلس الدستوري-قاضي انتخابات-، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.

8. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13 جوان 2015.

9. مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 4، مارس 2008.

رابعاً- النصوص القانونية و التنظيمية

أ. الدساتير

1. دستور ج ج د ش لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، لسنة 1963.
2. دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور ج.ج.د.ش، ج ر عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5. التعديل الدستوري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.د.ش، ج.ر. عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
6. دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، السنة 157، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

ب. القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وصلاحياته، ج.ر. عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
2. قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. عدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

3. قانون عضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
4. قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

ت- القوانين

- 1 - قانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

ث الأوامر

- 1 الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.
- 2 الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967.
- 3 الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969
- 4 الأمر رقم 71/79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، المؤرخة في 24 ديسمبر 1971.
- 5 الأمر رقم 97/07، مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

ج المراسيم الرئاسية

- 1 مرسوم رئاسي رقم 95-268- مؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر 1995.
- 2 مرسوم رئاسي رقم 95-269 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

- 3 - مرسوم رئاسي رقم 57-97، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.
- 4 - مرسوم رئاسي رقم 02-77 مؤرخ في 27 فيفري 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 15، بتاريخ 28 فيفري 2002.
- 5 - مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، ج ر عدد 26، بتاريخ 16 أبريل 2002.
- 6 - مرسوم رئاسي رقم 04-19 مؤرخ في 7 فيفري 2004، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.
- 7 - مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 7 فيفري، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 ماي 2004، ج ر عدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.
- 8 - مرسوم رئاسي رقم 07-61 مؤرخ في 15 فيفري 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 11، بتاريخ 15 فيفري 2007.
- 9 - مرسوم رئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 17 أبريل 2007، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.
- 10 - 2007 مرسوم رئاسي رقم 07-116 مؤرخ في 17 أبريل 2007، المتضمن تعيين منسق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.
- 11 - مرسوم رئاسي رقم 09-60، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.
- 12 - مرسوم رئاسي رقم 09-61، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.

13 - مرسوم رئاسي رقم 09-62 ، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.

14 - مرسوم رئاسي رقم 12-68 ، مؤرخ في 11 فيفري 2012 ، يتضمن تحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات، ج ر عدد 06 ، بتاريخ 12 فيفري 2012.

15 - مرسوم رئاسي رقم 16-284 ، مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

16 - مرسوم رئاسي رقم 17-05، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

17 - مرسوم رئاسي رقم 17-07، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

د - المراسيم التنفيذية

1 مرسوم تنفيذي رقم 16-270، مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، ج ر عدد 63، بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

2 مرسوم تنفيذي رقم 17-18 ، مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمن لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

هـ - أنظمة داخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج ر عدد 29 ، بتاريخ 11 ماي 2016
2. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 13 ، بتاريخ 26 فيفري 2017.

و-ملاحق قوانين

1. ملحق الأراضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات التشريعية. ج. ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997
2. ملحق المرسوم الرئاسي 01/99، المؤرخ في 4 جانفي 1999، المتضمن الأراضية المتضمنة انشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر عدد 01، بتاريخ 6 جانفي 1999.

خامسا: الجرائد والصحف

1. جريدة الشروق اليومي، عدد 5243، بتاريخ 10 أكتوبر 2016 .
2. جريدة الشروق اليومي، عدد 5349، بتاريخ 25 جانفي 2017 .
3. جريدة الشروق اليومي، عدد 5362، بتاريخ 07 فيفري 2017 .
4. جريدة الشعب، عدد 17304، بتاريخ 6 أبريل 2017 .
5. جريدة الشعب، عدد 17285، 15 مارس 2017 .
6. جريدة المساء اليومي، عدد 6149، 30 مارس 2017.
7. جريدة المساء اليومي، عدد 6158، بتاريخ 10 أبريل 2017.

سادسا: مواقع الكترونية

1. محمد لهوازي، 36 مليوناً شهريا لأعضاء هيئة مراقبة الانتخابات، موقع الشروق أونلاين www.echeroukonline.com، 30 جانفي 2017.
2. وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الرسمي www.aps.dz

فهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول : الرقابة على الانتخابات في الجزائر
05	المبحث الأول
05	مبدأ الرقابة على الانتخابات و تطوره في الجزائر
05	المطلب الأول
06	مبدأ الرقابة على العملية الانتخابية
06	الفرع الأول
08	تعريف الرقابة على العملية الانتخابية
08	الفرع الثاني
10	أهداف الرقابة على العملية الانتخابية
10	المطلب الثاني
10	تطور الرقابة على الانتخابات في الجزائر
10	الفرع الأول
10	الرقابة على الانتخابات في الجزائر قبل التعددية الحزبية
14	الفرع الثاني
14	الرقابة على الانتخابات في الجزائر بعد التعددية الحزبية
30	المبحث الثاني
30	نشأة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
31	المطلب الأول
31	دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
31	الفرع الأول
31	التعريف بالهيئة
33	الفرع الثاني
33	خلفية إنشاء الهيئة
36	المطلب الثاني
36	العضوية في الهيئة
37	الفرع الأول
37	العضوية بعنوان القضاة
38	الفرع الثاني
38	العضوية بعنوان الكفاءات
41	الفصل الثاني فعالية الهيئة في الرقابة على الانتخابات
41	المبحث الأول
41	الإطار التنظيمي لعمل الهيئة
41	المطلب الأول
41	أجهزة الهيئة
41	الفرع الأول
41	الجهاز الفني للهيئة
49	الفرع الثاني
49	الأمانة الإدارية للهيئة
49	المطلب الثاني
49	تنسيق عمل الهيئة وتدخلاتها

50	عمل وسير المداولات	الفرع الأول
52	الإخطارات والتدخل التلقائي للهيئة	الفرع الثاني
53	اختصاصات الهيئة	المبحث الثاني
54	اختصاصات ما قبل الاقتراع	المطلب الأول
54	الصلاحيات المخولة للهيئة قبل الاقتراع	الفرع الأول
61	علاقة الهيئة باللجان الانتخابية	الفرع الثاني
64	اختصاصات الهيئة أثناء الاقتراع و الى غاية انتهاء عملها	المطلب الثاني
64	: الصلاحيات المخولة للهيئة	الفرع الأول
66	علاقة الهيئة بالمجلس الدستوري، المترشحين والملاحظين الدوليين	الفرع الثاني
71		خاتمة
73		قائمة المصادر و المراجع